
اسم المقال: خصوصية الجرائم الماسة بأمن الدولة (دراسة تحليلية للركنين المادي والمعنوي)
اسم الكاتب: ساهر إبراهيم الوليد، عدلي عبدالفتاح نصار
رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/library/8487>
تاريخ الاسترداد: 2026/04/12 02:05 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>



جامعة الشارقة
UNIVERSITY OF SHARJAH

مجلة جامعة الشارقة

مجلة علمية محكمة

للعلم
القانونية



المجلد 19، العدد 1

شعبان 1443 هـ / مارس 2022 م

التقييم الدولي المعياري للدوريات 2616-6526

خصوصية الجرائم الماسّة بأمن الدولة (دراسة تحليلية للركنين المادي والمعنوي)

ساهر إبراهيم الوليد

كلية الحقوق - جامعة الأزهر

غزة - فلسطين

عدي عبد الفتاح نصار

كلية الحقوق - جامعة فلسطين

غزة - فلسطين

تاريخ القبول: 2021-12-28

تاريخ الاستلام: 2019-03-16

ملخص البحث:

خص المشرع العقابي الجرائم الواقعة على أمن الدولة بسياسة جنائية تختلف عن الجرائم الأخرى، ويأتي ذلك من منطلق خطورة هذه الجرائم وأهمية المصلحة التي يستهدف المشرع حمايتها؛ لذلك اعتمد المشرع على السياسة التحوطية، وقد ظهر ذلك بوضوح في بعض الجوانب المتعلقة بالركن المادي والركن المعنوي للجرائم الواقعة على أمن الدولة، وقد سلطت هذه الدراسة الضوء على مظاهر الخصوصية، ومن ذلك التوسع في تجريم مجرد التعريض للخطر، والتوسع في تجريم الشروع في التحريض، وتجريم ما هو أسبق من المحاولة الإجرامية من خلال تجريم الموقف النفسي المجرد المتمثل بالعزم لارتكاب جريمة الخيانة، وكذلك تجسدت هذه الخصوصية بالنص على فكرة الاشتراك في الجريمة بعد وقوعها بخصوص جريمة الخيانة، وعلى صعيد الخصوصية بشأن الركن المعنوي سلطت هذه الدراسة الضوء على الحالة التي تقوم فيها المسؤولية رغم أن الجاني لم يتوقع النتيجة الإجرامية؛ إذ يسأل طالما أنه كان باستطاعته ومن واجبه أن يتوقعها وفقاً للمجرى العادي للأمر، وقد شغلت فكرة استطاعة التوقع حيزاً ليس بالقليل في نصوص الجرائم الواقعة على أمن الدولة، ونظراً لذلك عرضت هذه الدراسة لفكرة استطاعة التوقع وموقعها من الإثم الجنائي، وتطبيق هذه الفكرة والحيز الذي تشغله في نصوص الجرائم الواقعة على أمن الدولة في التشريع العقابي الفلسطيني.

الكلمات الدالة: السياسة الجنائية، السياسة التحوطية، التعريض للخطر، المحاولة الإجرامية، استطاعة التوقع.

المقدمة:

أولاً- موضوع الدراسة وأهميته:

تعدّ الجرائم الواقعة على أمن الدولة من أخطر الجرائم بالنظر إلى المصلحة التي يستهدف المشرع حمايتها، وقد دفع هذا الأمر معظم التشريعات ومنها التشريعات العقابية النافذة في فلسطين إلى تبني سياسة جنائية تعتمد على فكرة التحوط، وقد ألقى ذلك بظلاله على الصياغة التشريعية للنصوص الناظمة لهذه الطائفة من الجرائم، كما ترتب على ذلك الاكتفاء بمجرد تعريف المصلحة المحمية للخطر، والتوسع في مجال التجريم إلى الحد الذي وصل للتجريم دون وجود فعل مادي والاكتفاء بالموقف النفسي في حالات معينة، والتوسع في فكرة الشروع في التحريض، وتبني بعض الأفكار التي تتعارض مع الأصول المتعارف عليها، كالاشتراك في الجريمة بعد وقوعها، والتوسع في المساءلة حتى وإن لم يكن الجاني قد توقع النتيجة الإجرامية إذا ثبت أن باستطاعته أن يتوقعها.

وتأتي أهمية هذه الدراسة في أنها تسلط الضوء على خصوصية الجرائم الواقعة على أمن الدولة بالنظر إلى الركن المادي والمعنوي واستظهار مدى انسجام هذه الخصوصية مع المبادئ الدستورية والأصول المستقرة، خاصة في ظل المسلك التحوطي الذي تبناه المشرع، ومن ناحية أخرى تعد هذه الدراسة الأولى التي تسلط الضوء في هذا الموضوع على خطة المشرع في كل من قانون العقوبات رقم 74 لسنة 1936 المطبق في قطاع غزة، وقانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 المطبق في الضفة الغربية، وقانون العقوبات الثوري الصادر عن منظمة التحرير الفلسطينية لسنة 1979.

ثانياً- تساؤلات الدراسة:

جاءت هذه الدراسة للإجابة عن تساؤل رئيس يشكل صلب هذا البحث وهو: ما أوجه الخصوصية للجرائم الواقعة على أمن الدولة فيما يتعلق بركنيها المادي والمعنوي، ويتفرع عن هذا التساؤل عدة تساؤلات، أهمها:

1. هل وفق المشرع في إعطاء خصوصية للجرائم الواقعة على أمن الدولة فيما يتعلق بالركن المادي والمعنوي في إطار سياسته التحوطية أم أن هذا التحوط كان مبالغاً فيه؟
2. كيف عالج المشرع فكرة الاشتراك في الجريمة بعد وقوعها في نطاق الجرائم الواقعة على أمن الدولة؟
3. هل المحاولة هي ذاتها الشروع؟ وكيف عالج المشرع الفلسطيني هذا الأمر في

نطاق الجرائم الواقعة على أمن الدولة؟

4. ما الحيز الذي تشغله المسؤولية الجزائية بناءً على فكرة استطاعة التوقع في مجال الجرائم الواقعة على أمن الدولة؟ وما موقع هذه الفكرة من الإثم الجنائي؟

ثالثاً- منهجية الدراسة:

سنعتمد في هذه الدراسة المنهج التحليلي المقارن للنصوص ذات العلاقة في قوانين العقوبات المطبقة في دولة فلسطين، وهي قانون العقوبات رقم 74 لسنة 1936 المطبق في قطاع غزة، وهو قانون ذو أصول انجليزية تنتمي إلى النظام الأنجلوسكسوني، وقانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 المطبق في الضفة الغربية، وأخيراً قانون العقوبات الثوري الصادر عن منظمة التحرير الفلسطينية لسنة 1979، وسوف نسترشد بأراء الفقهاء واجتهاد القضاء في فلسطين وغيرها كلما دعت الحاجة لذلك.

رابعاً- هيكلية الدراسة:

إن خصوصية الجرائم الواقعة على أمن الدولة فيما يتعلق بالركن المادي والركن المعنوي اقتضت أن تكون هذه الدراسة من خلال مبحثين:

المبحث الأول: خصوصية الجرائم الواقعة على أمن الدولة في نطاق ركنها المادي:

ويتفرع عن هذا المبحث ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: خصوصية الجرائم الواقعة على أمن الدولة في مجال الشروع.

المطلب الثاني: مكانة فكرة الاشتراك في الجريمة بعد وقوعها في الجرائم الواقعة على أمن الدولة.

المطلب الثالث: التوسع في تجريم التعريض للخطر.

المبحث الثاني: خصوصية الجرائم الواقعة على أمن الدولة في نطاق ركنها المعنوي:

ويتفرع عن هذا المبحث مطلبان:

المطلب الأول: المسؤولية الجزائية استناداً إلى فكرة استطاعة التوقع.

المطلب الثاني: تطبيقات فكرة استطاعة التوقع في نصوص الجرائم الواقعة على أمن الدولة.

المبحث الأول: خصوصية الجرائم الواقعة على أمن الدولة في نطاق ركنها المادي

الجرائم الواقعة على أمن الدولة كغيرها من الجرائم تقوم على هيكل مادي ملموس، لا يتحقق بنيانها القانوني بدونه، وتتعدد نماذج الهيكل المادي، فقد يرتكب الجاني الجريمة بمفرده، وقد يرتكب الجريمة أكثر من جان فتتحقق المساهمة الجنائية، وقد تقع الجريمة تامة وقد تكون ناقصة.⁽¹⁾

وفي هذا الإطار سنلقي الضوء على الخصوصية التي تحظى بها الجرائم الواقعة على أمن الدولة فيما يتعلق بهيكلها المادي، ويقضي ذلك أن نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، نخصص أولها للحديث عن خصوصية الجرائم الواقعة على أمن الدولة في تطبيق أحكام الشروع، ونخصص ثانيها للحديث عن خصوصية الجرائم الواقعة على أمن الدولة في تطبيق فكرة الاشتراك في الجريمة بعد وقوعها، أما المطلب الثالث فنعرض فيه للتوسع في تجريم التعريض للخطر.

المطلب الأول: خصوصية الجرائم الواقعة على أمن الدولة في مجال الشروع

استخدم المشرع في قانون العقوبات رقم 74 لسنة 1936 المطبق في قطاع غزة مصطلح المحاولة ولم يستخدم مصطلح الشروع.⁽²⁾ وهذا على خلاف قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960، المطبق في الضفة الغربية وكذلك قانون العقوبات الثوري الصادر عن منظمة التحرير الفلسطينية لسنة 1979، اللذان استخدمتا مصطلح الشروع وليس المحاولة.⁽³⁾

وهذا الاختلاف ليس مجرد اختلاف في التسمية بقدر ما هو اختلاف في المضمون، يعبر عن الحدود التي رسمها المشرع، لما يعد بدءاً في التنفيذ، لذلك نجد أن المشرع في قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960، والعقوبات الثوري لسنة 1979 عرف الشروع بأنه: "البدء في تنفيذ الأفعال الظاهرة أو محاولة ارتكاب الجريمة بأفعال تؤدي إلى ارتكاب الجريمة أو ترمي مباشرة إلى اقترافها" مما يعني أنه في هذين القانونين لم يرد المشرع

(1) أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري- القسم العام، (القاهرة: دار النهضة العربية، بدون سنة نشر) ص: 254. علي بدوي، الأحكام العامة في القانون الجنائي- الجريمة، (القاهرة: مطبعة نوري، 1938م)، ج: 1، ص: 200 - 201.

(2) حيث جاء الفصل السادس من قانون العقوبات رقم 74 لسنة 1936 بعنوان المحاولة والتعريض والتأمر، كما أن المادة (30) وما بعدها جاءت بمصطلح المحاولة وليس الشروع.

(3) راجع المواد (68، 69، 70، 71) من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960، والمواد (70، 72) من قانون العقوبات الثوري لسنة 1979.

حصر الشروع في المفهوم الضيق للبدء في التنفيذ الذي ينصرف إلى تنفيذ السلوك المكون للركن المادي، وإنما أراد أن يجعله يتسع للأعمال التنفيذية التي لا تدخل ضمن الركن المادي طالما أنها تؤدي حالاً ومباشرة إلى اقتراف الجريمة مع استبعاد الأعمال التحضيرية من نطاق الشروع.⁽¹⁾

لكن الأمر على خلاف ذلك في قانون العقوبات رقم 74 لسنة 1936 الذي استخدم مصطلح المحاولة وليس الشروع، والذي عرفها بأنها محاولة ارتكاب الجرم إذا ما شرع في تنفيذ النية على ارتكاب ذلك الجرم باستعمال وسائل تؤدي إلى وقوعه وإظهار النية بأي فعل من الأفعال الظاهرة.⁽²⁾

والملاحظ أن تعريف المحاولة على النحو السابق يجعلها تتسع لأعمال التحضيرية ما يعني أن المشرع قد أعتنق أفكار المذهب الشخصي في الشروع بصورته المطلقة التي تعتمد على النية دون الفعل.⁽³⁾

وتجدر الإشارة إلى أن الفقه ينقسم بصدد التمييز بين الشروع والمحاولة إلى ثلاثة اتجاهات، الأول منها يرى بأن المحاولة الإجرامية حالة مختلفة عن الشروع، حيث تدخل الأعمال التحضيرية في نطاق المحاولة الإجرامية ولا تدخل في نطاق الشروع وهذا ما أخذ به المشرع في قانون العقوبات رقم 74 لسنة 1936⁽⁴⁾، بينما يذهب الاتجاه الثاني إلى عدم التمييز بينهما واعتبارهما لفظين مترادفين لمعنى واحد، أما الاتجاه الثالث فيذهب إلى أن المحاولة مرحلة وسط بين التحضير والبدء في التنفيذ، فهي لاحقة على الأعمال التحضيرية وسابقة على البدء في التنفيذ مما يعني اشتمالها على تلك الأعمال التنفيذية التي لا تدخل في الركن المادي، ولكنها ضرورية لارتكاب الجريمة وفي ذات الوقت لا تعد من

(1) في حكم قديم لمحكمة النقض المصرية اعتبرت أن الأعمال التي تؤدي مباشرة إلى ارتكاب الجريمة لا يشترط أن تكون من الأفعال المكونة للركن المادي للجريمة، ولكنها لا تعد من الأعمال التحضيرية، نقض 5 / 11 / 1923، مجلة المحاماة، س 4، رقم 478، ص: 641، أورده: سمير الشناوي، الشروع في الجريمة، دراسة مقارنة، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1971)، هامش رقم (5)، ص: 195.

(2) راجع المادة (30 / 1) من قانون العقوبات رقم 74 لسنة 1936.

(3) محمد سمير، الجريمة المستحيلة- دراسة مقارنة، (القاهرة: دار النهضة العربية، 2011)، ط1، ص: 55.

(4) وفي هذا الجانب جاء الفقه الإنجليزي - والذي هو مصدر قانون العقوبات الفلسطيني 74 لسنة 1936م، موضحاً المحاولة (Attempt): "بأن القانون يتطلب اتخاذ أفعال أو خطوات تتجاوز مرحلة الإعداد والتحضير كي تتألف لنا المحاولة".

"The Law requires action or steps beyond preparation to constitute attempt"

Criminal Law by Joel Samaha. West Publishing Co. New York. Third Edition. 1990. P.161.

الأعمال التحضيرية كالتسور في جريمة السرقة⁽¹⁾

ومن الواضح أن القاسم المشترك في هذه القوانين في هذا المجال أنها لا تعاقب على مجرد التفكير وعقد العزم كونها مرحلة نفسية، الجريمة فيها تبقى في محيط العقل دون أن يكون لها أثر خارجي⁽²⁾.

كما أن الشروع في هذه القوانين سواء استخدم المشرع مصطلح الشروع أو مصطلح المحاولة باعتبارهما متميزين عن بعضهما في الدلالة ينطبق علي جميع الجرائم ومن ذلك الجرائم الواقعة علي أمن الدولة، ولكن يبقى للجرائم الواقعة علي أمن الدولة خصوصية في نطاق الشروع ويمكن استظهار هذه الخصوصية من الوجوه الآتية:

أولاً- تجريم مجرد عقد النية لارتكاب جنائية الخيانة.

تضمن قانون العقوبات رقم 74 لسنة 1936 حالة شاذة تجرم مجرد عقد النية، وجاء ذلك في جريمة الخيانة المنصوص عليها في المادة (52)، وهذا المسلك يأتي في إطار السياسة التحوطية ولكنه يعكس تطرفاً واضحاً يتعدى أفكار المذهب الشخصي في الشروع، ويشكل إهداراً للمبادئ المستقرة، ويفتح الباب على مصراعيه أمام التعسف، مما يشوبه بعدم الدستورية⁽³⁾.

والمادة (52) من قانون العقوبات رقم 74 لسنة 1936 ليس لها مقابل سواء في قانون العقوبات المطبق في الضفة الغربية، أو قانون العقوبات الثوري لسنة 1979.

(1) انظر في عرض هذه الآراء: سمير الشناوي، مرجع السابق، ص: 139 وما بعدها.

(2) أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات- القسم العام، مرجع السابق، ص: 325.

(3) ومن الجدير ذكره أن القانون الإنجليزي قد ذهب إلى أكثر من مجرد عقد النية، حيث أوجب على كل من (تخيل أو تصور أو اعتقد أو افترض) ((imagine أي من الأفعال التي تشكل جريمة الخيانة وفقاً لقانون جرائم الخيانة العظمى لسنة 1848م، فإنه يكون مسؤولاً جنائياً، حيث كانت نتيجة تعديل قانون الخيانة 1795م في عام 1848م: أن أي شخص أو أشخاص داخل المملكة أو خارجها حام حول أو تصور أو لفق أو دبر أو عقد النية على....."

These new statutory provisions were modified in 1848 by what is commonly called "Treason Felony Act" which converted into felonies some of the offences which had been declared to be treason by act of 1795. The result was that if any person within the Realm or without، compass، imagine، invent، devise or intend..... .

Russell on Crime by J.W. Cecil Turner. Universal Law Publishing Co; 12th edition. Volume 1. First Indian Reprint 2001. P.201.

ثانياً- التوسع في تجريم الشروع في التحريض.

ينقسم الفقه في شأن الشروع في التحريض إلى اتجاهين: أحدهما ينكر تصور الشروع في التحريض؛ لأن جريمة التحريض حالة نفسية لا تحتل البدء والانتهاه، فالتحريض كما يرونه إما أن يقع على جريمة تامة أو لا يقع⁽¹⁾. أما الرأي الثاني وهو ما نؤيده فيذهب إلى تصور الشروع في التحريض، وأن ما قيل بأن التحريض حالة نفسية لا تحتل البدء والانتهاه، فإن هذا يصح عندما يكون التحريض بالكلام أو بالإشارة، ولكنه غير صحيح إذا كانت وسيلة التحريض الكتابة أو الصور، إذ يتصور الشروع كما لو ضبطت المطبوعات التي تتضمن التحريض.⁽²⁾

وفي مجال الجرائم الواقعة على أمن الدولة، وضع المشرع الفلسطيني مبدأً أساسياً وهو اعتبار أي اعتداء على أمن الدولة هو جريمة تامة سواء أكان الفعل المؤلف للجريمة تاماً أو ناقصاً، وهذا ما نصت عليه المادة (108) من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960، ويقابلها نص المادة (128) من قانون العقوبات الثوري لسنة 1979.

أما قانون العقوبات رقم 74 لسنة 1936 المطبق في قطاع غزة فلم يتضمن النص على هذه القاعدة، غير أنه جاء مؤكداً على تجريم الشروع في التحريض ومن ذلك الشروع في إغواء أي فرد من أفراد القوى العسكرية أو الأمنية للامتناع عن وظيفته أو على الانصراف عن الولاء للحكومة، وكذلك الشروع في تشويق أي فرد من أفراد القوى العسكرية والأمنية للتمرد أو لارتكاب أي فعل من أفعال الخيانة، أو محاولة تشويقهم لعقد اجتماع بقصد التمرد⁽³⁾ ومن ذلك أيضاً الشروع في التشويق على معاداة حكومة بلاد متحابية.⁽⁴⁾

(1) علي بدوي، مرجع سابق، ص: 320.

(2) سمير الشناوي، مرجع سابق، ص: 479، شريف سيد كامل، جرائم النشر في القانون المصري على ضوء التعديلات المستحدثة بالقانون رقم 147 لسنة 2006، دار (القاهرة: دار النهضة العربية، 2010) ص: 142. وقد أيدت محكمة النقض المصرية هذا الرأي في حكم لها بتاريخ 16 / 12 / 1935، المنشور في: مجلة المحاماة، س16، رقم 301، ص: 672، حيث قضت بأن خروج عدد من الأشخاص بسيارة ومعهم نسخ من منشور تتضمن عبارات تحريض وزجاجة غراء لإلصاق المنشور على الجدران، يعد شروعاً في الجريمة المنصوص عليها بالمادة (151 / 2) من قانون العقوبات لسنة 1904 (المعدلة بالقانون رقم 38 لسنة 1935) إذا أوقف فعلهم لأسباب لا دخل لإرادتهم فيها، وهي ضبطهم بواسطة الشرطة ومعهم نسخ المنشور وزجاجة الغراء.

(3) راجع المادة (54) من قانون العقوبات رقم 74 لسنة 1936.

(4) راجع المادة (67 / 2) من قانون العقوبات رقم 74 لسنة 1936.

المطلب الثاني: مكانة فكرة الاشتراك في الجريمة بعد وقوعها في الجرائم الواقعة على أمن الدولة

الاشتراك في الجريمة بعد وقوعها تعد فكرة شاذة وتمثل خروجاً على قواعد الاشتراك الإجرامي التي تتطلب أن تكون الجريمة ثمرة نشاط إرادة الجناة جميعهم، ولذلك لا يتحقق الاشتراك الإجرامي إلا بتعدد الجناة ووحدة الجريمة من الناحية المادية والمعنوية.⁽¹⁾

ورغم أن الاشتراك اللاحق للجريمة يتنافى مع قواعد الاشتراك الإجرامي التي تقتضي أن تكون المساعدة سابقة أو معاصرة إلا أن بعض التشريعات نظمتها في نصوصها العقابية، ويعد القانون الانجليزي نموذجاً للتشريعات التي اعتنقت هذه الفكرة؛ إذ اعتبر الشخص الذي يأوي شخصاً آخر وهو يعلم أنه ارتكب جرمًا، أو ساعده بقصد تمكينه من تجنب العقاب شريكاً في الجريمة بعد وقوعها.⁽²⁾

ولقد أخذ قانون العقوبات رقم 74 لسنة 1936، المطبق في قطاع غزة، بفكرة الاشتراك في الجريمة بعد وقوعها باعتباره قانوناً ذا أصول إنجليزية⁽³⁾، ومع ذلك فإنه لم يعمم هذه

(1) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات-القسم العام، الطبعة الخامسة، (القاهرة: دار النهضة العربية، القاهرة، 1982)، ط5، ص: 376. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، (الإسكندرية: منشأة المعارف بالإسكندرية، 1997)، ط3، ص: 538. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات-القسم العام، (بيروت: الدار الجامعية، 1993)، ص: 286 - 287. فتوح عبد الله الشاذلي وعلى عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات-القسم العام- النظرية العامة للجريمة، (الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، بدون تاريخ نشر) ص: 425. مأمون سلامة، قانون العقوبات-القسم العام، (القاهرة: دار الفكر العربي، 1990)، ط3، ص: 417. كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات- دراسة مقارنة، (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009)، ط1، ص: 385. محمد محيي الدين، القانون الجنائي مبادئه الأساسية ونظرياته العامة، (القاهرة: مكتبة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، 1981)، ص: 240.

(2) محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، (القاهرة: جامعة الدول العربية، معهد الدراسات العربية العالية، 1960 - 1961)، ص: 280، محمد محيي الدين عوض، القانون الجنائي، المرجع السابق، ص: 308. محمد محيي الدين عوض، قانون العقوبات السوداني معلقاً عليه، (القاهرة: مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، 1979)، ص: 55.

(3) The common Law recognized four parties to crime:.... (4) accessories after the fact- individuals who gives aid and comfort to persons known to have committed crimes, such as those who harbor fugitives.

The significance of these distinctions lay largely in the doctrine that only after principles were convicted could the government try accomplices.

Criminal Law by Joel Samaha. op. cit. P.122 - 123.

ومفاد ذلك؛ أن قواعد القانون العام الإنجليزي تعترف بأربعة أنواع من المساهمة الجنائية، يأتي النوع الرابع منها مقرأً بالأشخاص الذين يقدمون المساعدة والطمأنينة للأشخاص المعروفين بارتكابهم جرائم، مثل أولئك

الفكرة إذ نص عليها بخصوص الإيواء أو المساعدة التي يقصد منها تجنب العقاب⁽¹⁾، ولكن النص عليها ورد ضمن نصوص القسم العام في قانون العقوبات، فهي تنطبق على كل حالة إيواء أو مساعدة بقصد تجنب العقاب.

ومع ذلك فقد عاد المشرع مرة أخرى للتأكيد على فكرة الاشتراك في الجريمة بعد وقوعها فيما يتعلق بجريمة الخيانة، حيث نصت المادة (51) بقولها: "كل من

أصبح شريكاً في الخيانة بعد وقوعها ... يعتبر أنه ارتكب جنائية ويعاقب بالحبس المؤبد".

ولم يوضح المشرع في المادة (51) متى يتحقق الاشتراك في جريمة الخيانة بعد وقوعها، مما يعني ضرورة العودة إلى ما نصت عليه المادة (26) من ذات القانون التي قصرت الاشتراك في الجريمة بعد وقوعها على فعل الإيواء أو المساعدة بقصد تمكين الشخص من العقاب.

والإيواء هو توفير المأوى للشخص ويشمل ذلك تزويده بالنقود أو الأطعمة وتوفير مكان لإخفائه أو المكوث فيه حتى سنوح الفرصة المناسبة للفرار أو تزويده بالأسلح والذخيرة، أما المساعدة بقصد تمكينه من تجنب العقاب تشمل تزويد الشخص بأي وسيلة لنقله أو سفره.⁽²⁾

ونرى في هذا المقام أن استخدام المشرع عبارة "المساعدة بقصد تمكينه من تجنب العقاب" أشمل من فعل الإيواء؛ فالأخير يعد صورة من صور المساعدة، ولا يعد من قبيل الإيواء التخفيف عن الجاني في السجن بتقديم الملابس له أو غير ذلك من الضروريات.

ويذهب رأي في الفقه إلى أنه لا يعد من قبيل المساعدة بقصد الفرار مجرد التغاضي عن الجاني، ليهرب طالما أن المتغاضي لم يقدّم له أي مساعدة بقصد الفرار.⁽³⁾

الذين يقومون بإيواء الفارين. وهذا ما جاء بصريح المادة (26 / 1) من قانون العقوبات الفلسطيني رقم 74 لسنة 1936م.

(1) نصت على ذلك المادة (26 / 1)، حيث قصرت الاشتراك في الجريمة على كل من أوى شخصاً آخر وهو يعلم أنه ارتكب جرماً، أو ساعده بقصد تمكينه من تجنب العقاب، ولكنها في ذات الوقت تضمنت حالات معفية من العقوبة حيث لا يؤاخذ من قام بالإيواء إذا كان أحد والديه أو ابنه أو ابنته أو زوجته، كما تستفيد من العذر المعفى من العقوبة الزوجة إذا أوتت أو ساعدت بحضور زوجها وبناءً على أمره شخصاً آخر اشترك زوجها معه في ارتكاب الجرم بقصد تمكينه من تجنب العقاب.

(2) محمد محيي الدين عوض، قانون العقوبات السوداني معلقاً عليه، مرجع السابق، ص: 55.

(3) محمد محيي الدين عوض، قانون العقوبات السوداني معلقاً عليه، المرجع السابق، ص: 56.

ويأتي هذا الرأي في إطار الرأي الراجح في الفقه بأن المساعدة في كل صورها تتطلب نشاطاً إيجابياً يبذله المساعد، أما الموقف السلبي الذي يتمثل في مجرد الامتناع عن الحيلولة دون وقوع الجريمة أو الامتناع عن إبلاغ أمرها إلى السلطات العامة قبل وقوعها غير كاف لتحقيق المساعدة.⁽¹⁾

وعلى عكس ذلك يذهب رأي في الفقه وبحق إلى تصور أن تكون المساعدة عن طريق الامتناع شريطة وجود التزام قانوني على عاتق الممتنع بالتدخل للحيلولة دون وقوع الجريمة وكون الوفاء بهذا الالتزام في استطاعته حيث أن التزامه هذا يعد عقبة في طريق تنفيذ الجريمة، ولهذه العقبة وجود حقيقي باعتبار أن الأصل هو أن يطبق القانون التطبيق السليم، ولذلك يعد الامتناع في هذه الحالة إزالة لتلك العقبة وتسهيلاً للجريمة، وفي هذا التسهيل مساعدة دون أدنى شك، وإن لم يكن لهذه العقبة وجود مادي، فإن لها وجوداً قانونياً فعلياً.⁽²⁾

وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى أن المساعدة بقصد تمكين الشخص من تجنب العقاب التي تعد بموجب المادة (51 / أ) من قانون العقوبات رقم 74 لسنة 1936 اشتراكاً في الجريمة بعد وقوعها يقتصر تطبيقها على جريمة الخيانة إذا كانت المساعدة بقصد تمكين الشخص من الفرار، وذلك لأن المشرع في مواضع أخرى لم يعتبر المساعدة بقصد تمكين الشخص من الفرار اشتراكاً في الجريمة بعد وقوعها، بل جعلها جريمة مستقلة، ومن ذلك مساعدة الجنود على الفرار، وهذا ما نصت عليه المادة (56 / أ، ب)، وكما أن المشرع في ذات المادة في فقرتها (ج)، اعتبر أن فعل الإيواء للجنود مع العلم بأنه فار يعتبر جريمة مستقلة ولم يجعله اشتراكاً لاحقاً للجريمة، وكل هذا يؤكد أن فكرة الاشتراك في الجريمة بعد وقوعها لا تطبق حين يتدخل المشرع بالنص في بعض الجرائم على اعتبار فعل الإيواء والمساعدة بقصد التمكين من الفرار جريمة مستقلة.

وقد اتبع المشرع في قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 المطبق في الضفة الغربية منهج التجريم الخاص بشأن المساعدة على الفرار أو الإيواء ولم يجعلها اشتراكاً لاحقاً حتى في جريمة الخيانة وهذا على عكس خطة المشرع في قانون العقوبات رقم 74 لسنة 1936.⁽³⁾

(1) انظر في عرض هذا الاتجاه: محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية، مرجع سابق، ص: 282.

(2) محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية، مرجع سابق، ص: 284.

(3) حيث نصت المادة (115) في فقرتها الأولى على أن كل من قدم سكناً أو طعاماً أو لباساً لجندي من جنود الأعداء أو لجاسوس للاستكشاف وهو على بيئة من أمره أو ساعده على الهرب عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة، كما نصت الفقرة الثانية من ذات المادة على أن كل من سهل الفرار لأسير حرب أو أحد رعايا العدو المعتقلين عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة.

وعلى هذا النهج جاء قانون العقوبات الثوري لسنة 1979، حيث جعل فعل المساعدة بقصد الفرار وفعل الإيذاء جريمة مستقلة⁽¹⁾.

المطلب الثالث: التوسع في تجريم التعريض للخطر

تنقسم الجرائم بالنظر إلى نيتها الإجرامية إلى جرائم الضرر وجرائم الخطر، فتكون الجريمة من جرائم الضرر إذا ترتب على سلوك الجاني ضرر بالمصلحة محل الحماية، بحيث ينتج عن نشاط الجاني هلاك أو فقد أو نقص للمصلحة محل الحماية⁽²⁾، أما جريمة الخطر فإن السلوك الإجرامي فيها يشكل عدواناً محتملاً على الحق، والخطر هو حالة واقعية ينشأ بها احتمال حدوث اعتداء ينال الحق⁽³⁾.

و غالباً تتجه سياسة المشرع في مجال التجريم إلى الاعتداد بحالات خطر تمثل قدراً من الأهمية، وتحمل طابع الشذوذ بالقياس إلى ما تعارف عليه الناس، ولذلك يعتمد المشرع على معيار موضوعي في تجريم الأفعال التي يترتب عليها تعريض المصالح المحمية للخطر، وهذا المعيار يرجع إلى فكرة السير العادي للأمر⁽⁴⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن جرائم الخطر لا تتطابق مع جرائم السلوك المحض، أو ما يطلق عليها الجرائم الشكلية، فالأخيرة تختلف عن جرائم التعريض للخطر، فالجرائم الشكلية هي مرحلة متقدمة في التجريم، القصد منع تعريض الحقوق القانونية للخطر⁽⁵⁾، وهذا النوع من الجرائم تتحقق بشأنه المسؤولية بمجرد إتيان السلوك دون البحث في الركن المعنوي،

(1) راجع المادة (135) من قانون العقوبات الثوري لسنة 1979.

(2) أحمد حسام طه تمام، تعريض الغير للخطر في القانون الجنائي- دراسة مقارنة، (القاهرة: دار النهضة العربية، 2004)، ص: 10 - 11. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، (القاهرة: دار ومطابع الشعب، 1964)، ط6، ص: 235، محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص: 276، نائل عبد الرحمن صالح، محاضرات في قانون العقوبات- القسم العام، الطبعة الأولى، (عمان: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1995)، ص: 164، محمد صبحي نجم، قانون العقوبات- القسم العام، النظرية العامة للجريمة، (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع 2006)، ط1، ص: 212. رمسيس بهنام، الاتجاه الحديث في نظرية الفعل والفاعل والمسؤولية، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، السنة التاسعة (1959 - 1960)، العدد الثالث والرابع، 1962، ص: 63.

(3) أحمد عوض بلال، مرجع سابق، ص: 299. محمد عمر مصطفى، النتيجة وعناصر الجريمة، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الثاني، السنة السابعة، يوليو، 1965، ص: 8.

(4) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص: 276، أحمد حسام طه تمام، تعريض الغير للخطر في القانون الجنائي، مرجع سابق، ص: 11.

(5) لمزيد من التفصيل في هذا المعنى انظر: أحمد عوض بلال، الجرائم المادية والمسؤولية الجنائية بدون خطأ- دراسة مقارنة، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1993)، ص: 288 وما بعدها.

وهذا على خلاف جرائم التعريض للخطر التي تستلزم وجود نتيجة تتمثل في وجود خطر حقيقي يهدد الحقوق أو المصالح القانونية.⁽¹⁾

وبالنظر إلى خطة المشرع الجزائي الفلسطيني فيما يتعلق بالجرائم الواقعة على أمن الدولة نجد أن الطابع المميز لهذه الجرائم أنها من جرائم الخطر؛ فنظراً لأهمية المصلحة المحمية مد المشرع نطاق التجريم إلى مجرد تحقق الخطر ومثال ذلك جريمة التحريض على الإغارة على فلسطين.⁽²⁾

وكذلك تعتبر جريمة إغواء أحد رجال قوى الأمن للامتناع عن أداء وظيفته، أو تشويق أي شخص من قوى الأمن على التمرد أو أي فعل من أفعال الخيانة، أو تشويقهم على عقد اجتماع بقصد التمرد أو على السعي لعقد مثل هذا الاجتماع⁽³⁾، ومن ذلك أيضاً جريمة تحريض الجنود على الفرار أو إيواء الجنود الفارين⁽⁴⁾، وتعتبر من جرائم الخطر المؤامرة على القيام بالجرائم المنطوية على نية الفساد حيث نصت على ذلك المادة (59) من قانون العقوبات رقم 74 لسنة 1936⁽⁵⁾، كما تعتبر جريمة نشر أو ترديد الإشاعات أو الأخبار الكاذبة من جرائم الخطر كون أن هذا الفعل من شأنه أن يسبب الخوف أو الرعب للناس ويكدر صفو الطمأنينة العامة⁽⁶⁾، وكذلك جريمة الانتساب للجمعيات غير المشروعة أو تشجيع هذه الجمعيات وتقديم التبرعات لها⁽⁷⁾، وتعد من جرائم الخطر جريمة التجمهر غير المشروع التي نصت عليها المادة (79 / 1) من قانون العقوبات رقم 74 سنة 1936، إذ يكفي لوقوع الجريمة مجرد تجمهر ثلاثة أشخاص أو أكثر بقصد تحقيق غاية غير مشروعة، وكذلك تعتبر جريمة حمل السلاح أو آلة

(1) سمير الشناوي، مرجع سابق، ص: 81.

(2) نصت المادة (50) من قانون العقوبات رقم 74 سنة 1936 المطبق في قطاع غزة والمنشور بالملحق رقم (1) للعدد (652) الممتاز من الوقائع الفلسطينية، المؤرخ في 14 كانون الأول سنة 1936، بقولها: "كل من حرص شخصاً آخر على الإغارة على فلسطين بقوة مسلحة يعتبر أنه ارتكب الخيانة ويعاقب بالإعدام".

(3) راجع المادة (54) من قانون العقوبات رقم 74 لسنة 1936، ورغم أن هذه الأفعال تشكل خطراً إلا أن المشرع تشدد في العقوبة حيث وضع لها عقوبة الحبس المؤبد. وراجع كذلك المادة (55) من ذات القانون بخصوص جريمة تشويق عناصر الأمن على التمرد.

(4) راجع المادة (56) من قانون العقوبات رقم 74 لسنة 1936.

(5) عرفت المادة (60 / 1) من قانون العقوبات رقم 74 لسنة 1936 المقصود بنية الفساد بقولها: "يراد بنية الفساد النية المنطوية على إيجاد الكراهية والازدراء أو إيقاظ شعور النفور.... أو تحريض أو تهيج أهالي فلسطين على محاولة إيقاع أي تعبير في أي أمر قائم في فلسطين بحكم القانون بغير الطرق المشروعة أو على إيقاظ الاستياء أو النفور بين أهالي فلسطين، أو على إثارة البغضاء والعداوة بين مختلف فئات الشعب في فلسطين".

(6) راجع المادة (62 / 1) من قانون العقوبات رقم 74 لسنة 1936.

(7) راجع المواد (70، 71، 72) من قانون العقوبات رقم 74 سنة 1936.

مؤذية في مناسبة غير مشروعة أو استيرادها أو صنعها أو بيعها.⁽¹⁾

وفي قانون العقوبات الثوري، لمنظمة التحرير الفلسطينية تنتشر جرائم الخطر ومثاله المؤامرة على أمن الثورة (المادة 127)، وجريمة دس الدسائس لدى دولة أجنبية أو الاتصال بها ليدفعها إلى العدوان ضد الثورة أو توفير الوسائل لذلك (المادة 133)، وجريمة إعطاء العدو أخباراً تنطوي على الخيانة أو القيام بأي عمليات من شأنها أن تعرض للخطر نجاح أي عمليات تقوم بها قوات الثورة (المادة 140)، وجريمة حرق أو نشر الأخبار التي من شأنها أن تسبب رعباً أو قنوطاً أثناء العمليات الحربية (المادة 146)، وجريمة تحريض الأفراد على الانضمام إلى العدو (المادة 153)، وجريمة إذاعة أنباء كاذبة يراد منها النيل من هيبة الثورة والإخبار عن المعلومات المتعلقة بالقوات المسلحة وتشكيلاتها وتحركاتها وعتادها وأفرادها (المادة 164)، وجريمة المؤامرة التي يقصد منها ارتكاب عمل من الأعمال الإرهابية (المادة 175).

ومن الواضح أن اكتفاء المشرع بوقوع الخطر لتجريم هذه الطائفة من الأفعال يأتي في إطار التحوط التشريعي نظراً لأهمية المصلحة المحمية، غير أن هذا التوسع في جرائم الخطر يتعارض أحياناً مع حقوق وحرمان الأفراد.⁽²⁾

ومن الأمثلة على مبالغة المشرع في سياسته الوقائية في مجال تجريم الأفعال الماسة بأمن الدولة ما نصت عليه المادة (52) حيث وصلت هذه المبالغة إلى حد تجريم الموقف النفسي للأشخاص بالمساس بأمن الدولة، حيث جرم المشرع بموجب هذه المادة كل من عقد النية على إشهار الحرب على الحكومة وقد وصلت هذه المبالغة إلى تجريم عقد النية على تحريض أي شخص على الإغارة بالسلاح على الدولة.

ومن النصوص التي تشكل مبالغة في السياسة الوقائية تلك التي تجرم مجرد التآمر، أو الاتفاق الجنائي، حيث يقع التجريم على مجرد انعقاد إرادتين أو أكثر على ارتكاب الجريمة⁽³⁾، ومن ذلك جريمة التآمر على القيام بفعل يشكل نية الفساد المنصوص عليها بالمادة (59 / 1) من قانون العقوبات رقم 74 لسنة 1936، والتآمر على إشهار الحرب

(1) راجع المادتان (90، 91) من قانون العقوبات رقم 74 سنة 1936.

(2) هاني جميل الطراونة، الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي في التشريع الأردني- دراسة مقارنة بالتشريع السوري والمصري والكويتي، (عمان: دار وائل للنشر، 2011)، ط1، ص: 36. عبد الوهاب عمر البطرودي، شرح جرائم أمن الدولة في القانون البحريني مقارنة بالقانون الأردني، (المنامة: جامعة العلوم التطبيقية، 2006)، ص: 24، عبد الإله محمد النوايسة، الجرائم الواقعة على أمن الدولة في التشريع الأردني، (عمان: دار وائل للنشر، 2005)، ط1، ص: 21.

(3) محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، مرجع سابق، ص: 272.

المنصوص عليها بالمادة (49 / 2) من ذات القانون.⁽¹⁾

والحقيقة أن تجريم المؤامرة هو تجريم لا يقع على فعل أو امتناع وإنما يقع على موقف نفسي، وهذا الأمر يخالف مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الذي يتطلب إن يكون المخاطبون بقانون العقوبات على علم بالأفعال التي يخاطبهم المشرع باجتنابها، كما أن مبدأ المسؤولية الشخصية الذي يؤسس على حرية الإرادة يفترض وقوع فعل معين يعبر عن هذه الإرادة، كما أن اليقين القضائي لا يمكن تصوره إلا بالنسبة لثبوت الأفعال.⁽²⁾

وفي هذا الاتجاه نصت المحكمة الدستورية العليا في مصر بأن نصوص الدستور تعدد بالأفعال وحدها بوصفها مناط التأثيم وعلته، فهي دون غيرها التي يجوز إثباتها أو نفيها، وهي التي يتصور أن تكون محل تقدير المحكمة، ولا يجوز أن تكون مصائر الناس معلقة على غير أفعالهم، إذ أن الأفعال هي التي يعبر بها الجاني عن إرادته الواعية.⁽³⁾

وتطبيقاً لما سبق قضت المحكمة الدستورية العليا المصرية بعدم دستورية المادة (48) من قانون العقوبات بشأن الاتفاق الجنائي على أساس أن اتحادات الإرادات الذي يقع به الاتفاق لا يتعلق بأفعال أحدثتها إرادة مرتكبها.⁽⁴⁾

المبحث الثاني: خصوصية الجرائم الواقعة على أمن الدولة في نطاق ركنها المعنوي

الركن المعنوي هو العلاقة النفسية بين الجاني وماديات الجريمة، وهذه العلاقة إما أن تكون في صورة القصد فتكون الجريمة مقصودة بتوافر العلم بالعناصر الجوهرية للركن

(1) وكذلك راجع في تجريم المؤامرة المادة (139) من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 المنشور في الصفحة 374 من العدد 1487 من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ 1 / 5 / 1960، المطبق في الضفة الغربية، حيث جرمت هذه المادة المؤامرة التي تستهدف ارتكاب الجنايات الواقعة على الدستور التي تضمنتها المواد من (135 - 138)، وكذلك راجع نص المادة (146) من ذات القانون الذي جرم المؤامرة في جنايات الفتنة المنصوص عليها بالمواد (142 - 154)، وكذلك المادة (148 / 1) من ذات القانون التي جرمت المؤامرة التي يقصد منها عمل أو أعمال إرهابية، وفي قانون العقوبات الثوري يعاقب على المؤامرة التي تستهدف ارتكاب جنايات من الجنايات التي تمس بالنظام الأساسي (المادة 170)، والمؤامرة التي يقصد منها ارتكاب أعمال إرهابية (المادة 175).

(2) أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، (القاهرة: دار الشروق، 2002)، ط2، ص: 190.

(3) حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية، 2 / 1 / 1993، القضية رقم 3 لسنة 10 قضائية (دستورية)، مجموعة أحكام الدستورية العليا، جزء (5)، المجلد الثاني، القاعدة 10، ص: 190.

(4) حكم المحكمة الدستورية المصرية، 3 / 7 / 1995، القضية رقم 25 لسنة 16 قضائية (دستورية)، مجموعة أحكام الدستورية العليا، جزء (7)، قاعدة رقم (2)، ص: 45.

المادي للجريمة وإرادة السلوك والنتيجة⁽¹⁾، وإما أن تكون هذه العلاقة في صورة الخطأ وهو الصورة الاستثنائية لهذه العلاقة كون أن الأصل هو قيام المسؤولية عن الوقائع العمدية أما الوقائع غير العمدية فلا تقوم بشأنها المسؤولية إلا عندما ينص القانون على ذلك صراحة، والخطأ هو مقابل القصد، فإذا كان الأخير يتطلب اتجاه الإرادة إلى إحداث النتيجة، فإن الخطأ لا تكون فيه الإرادة قد اتجهت إلى إحداث النتيجة يستوي بعد ذلك أن يكون الجاني لم يتوقعها أو توقعها دون تقبلها ويشترط لقيام المسؤولية عن الخطأ أن يقترن الموقف النفسي للجاني بإهمال أو عدم احتياط أو عدم مراعاة للواجبات المفروضة.⁽²⁾

ولا تخرج الجرائم الواقعة على أمن الدولة عن هذا السياق، إذ أن المتتبع للنصوص في التشريعات العقابية سيجد أن الجبل الأعظم من هذه الجرائم يتمثل الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي مع تصور قيام بعضها عن طريق الخطأ⁽³⁾، ولا غرابة في ذلك، حيث نصت المادة (61) من قانون العقوبات الثوري على أن: "تكون الجريمة غير مقصودة سواء لم يتوقع الفاعل نتيجة فعله أو عدم فعله، وكان في استطاعته أو من واجبه أن يتوقعها...".

حيث يتضح من هذا النص أن المشرع رتب المسؤولية الجزائية على أساس الخطأ في الحالات التي لم يكن الفاعل قد توقع نتيجة فعله طالما أنه كان في استطاعته ومن واجبه التوقع، والمادة (61) من قانون العقوبات الثوري ليس لها مقابل في قانون العقوبات رقم 74 لسنة 1936 المطبق في قطاع غزة، كما أنه ليس لها مقابل في قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 المطبق في الضفة الغربية⁽⁴⁾، علماً بأن هذه القوانين رتبت المسؤولية في بعض النصوص على أساس استطاعة التوقع، وقد حسمت المادة (61) من قانون العقوبات الثوري أساس المسؤولية وهي الخطأ في حالة استطاعة التوقع، وهذا على خلاف قانون

(1) محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي- دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1988)، ط3، ص: 48 - 49.

(2) مأمون سلامة، قانون العقوبات، مرجع سابق، ص: 341، محمد زكي أبو عامر، مرجع السابق، ص: 211، 212، رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، مرجع سابق، ص: 652، فتوح عبد الله الشاذلي وعلى عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص: 386، محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص: 360، محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص: 311، نائل عبد الرحمن صالح، مرجع سابق، ص: 226.

(3) سمير عالية، الوجيز في الجرائم الواقعة على أمن الدولة- دراسة مقارنة، (بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1999)، ط1، ص: 116 - 117.

(4) لم يعرف قانون العقوبات رقم 74 لسنة 1936 الخطأ كصورة للركن المعنوي، أما قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 فقد جاءت المادة (64) وعرفت الخطأ مكتفية بذكر صورته وهي الإهمال أو قلة الاحتراز أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة ولم تدخل في تعريفه فكرة استطاعة التوقع على غرار ما جاء بالمادة (61) من قانون العقوبات الثوري.

العقوبات المطبق في غزة وقانون العقوبات المطبق في الضفة.

ولما كان الهدف من هذه الدراسة في هذا الموضوع إظهار خصوصية الجرائم الواقعة على أمن الدولة بالنظر إلى الركن المعنوي، لذلك سيقصر حديثنا على الصورة التي تقوم فيها المسؤولية على فكرة استطاعة التوقع باعتبارها فكرة شاذة لكونها تعني عدم التوقع الفعلي، وهي فكرة توسع فيها المشرع بشأن المسؤولية عن الجرائم الواقعة على أمن الدولة.

ويقتضي الحديث في هذا الموضوع تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول: المسؤولية الجزائية استناداً إلى فكرة استطاعة التوقع، ثم نعرض في المطلب الثاني تطبيقات فكرة استطاعة التوقع في نصوص الجرائم الواقعة على أمن الدولة.

المطلب الأول: المسؤولية الجزائية استناداً إلى فكرة استطاعة التوقع

الأصل أن المتهم لا يسأل إلا عن النتائج التي كان يتوقع حصولها، سواء توقعها وقيل بها وهذه هي صورة القصد⁽¹⁾ أو توقعها ولم يقبل بها وهذه هي صورة الخطأ، ويميز الفقه بين درجات متفاوتة لتوقع الجاني للنتيجة الإجرامية، فإذا كان قد توقعها على نحو أكيد، وهذا النوع من التوقع يتحقق في صورتين: أولاًهما أن تكون النتيجة الإجرامية الغرض الذي يسعى إليه الجاني وهدفه المباشر، ومثال هذه الصورة قيام الجاني بقتل غريمه الذي صمم على قتله وترصد له وما أن ظفر به حتى أطلق عليه النار فأرداه قتيلاً، أما الصورة الثانية فلا تكون النتيجة الإجرامية الهدف المباشر للجاني غير أن وقوعها يكون أمراً مؤكداً للارتباط الوثيق بينها وبين النتيجة التي استهدفها، ومثال هذه الصورة أن يستهدف الجاني قتل غريمه فيراه مستقلاً سيارة مع آخرين فيلقي على السيارة قنبلة فيكون هنا التوقع على نحو أكيد قتل جميع ركاب السيارة رغم أن هدفه المباشر لم يكن متجهاً لقتل جميع ركاب السيارة، وقد يكون الجاني قد توقع النتيجة الإجرامية على نحو محتمل وذلك عندما يتوقع أن حدوث النتيجة أمر يرجح على عدم حدوثها ومثال ذلك أن يقوم الجاني بوضع السم في الطعام لغريمه مع توقعه أن يأكل من ذلك الطعام شخص آخر غير الذي انتوى قتله، وبالرغم من أن الشخص الآخر لم يكن هدفاً للجاني إلا أنه دخل في دائرة توقعه، وأخيراً قد يكون التوقع على درجة الإمكان وهي درجة أدنى من الاحتمال، فإذا كانت النتيجة مرجحة في درجة الاحتمال، فإنها تكون في نظر الجاني غير مرجحة وفرص حدوثها قليلة إذا كان التوقع في إطار درجة الإمكان كمن يقود سيارته بسرعة في مكان مزدحم

(1) مصطفى محمد عبد المحسن، القصد الجنائي الاحتمالي في القانون الوضعي والنظام الإسلامي- دراسة تأصيلية مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 1996، ص: 109، أبو المجد علي عيسى، القصد الجنائي الاحتمالي، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ص: 210.

بالمارة متوقفاً إمكانية إصابة أحد الأشخاص.⁽¹⁾

ولا غرابة عندما تتحقق مسؤولية الشخص عن أشياء أصابها علمه أياً كانت درجة هذا العلم، ولكن الغرابة عندما يسأل الشخص عن نتائج افتراض المشرع أنه كان باستطاعته أو من واجبه أن يعلم بها حتى وإن لم يعلم بها حقيقة، وذلك تأسيساً على أن الشخص يسأل عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه.⁽²⁾

والمساءلة استناداً إلى فكرة استطاعة التوقع هي قاعدة سائدة في القانون الانجليزي تقوم على أساس افتراض تعمد الشخص كل النتائج الطبيعية والمحتملة لفعله.⁽³⁾

ويقصد باستطاعة التوقع أن يكون باستطاعة الشخص حين ارتكب فعله توقع النتيجة الإجرامية.⁽⁴⁾

والمشرع حين يقرر المسؤولية بناءً على استطاعة التوقع فهو يفترض أن الشخص المعتاد الذي وجد في ذات الظروف سيكون في استطاعته توقع النتيجة وفقاً للمجرى العادي للأمر، وعلى القاضي أن يستخلص ذلك في كل واقعة على حدة، لا يعول القاضي في هذا الأمر على شخصية المتهم، وإنما على معيار موضوعي وهو أن المتهم كان عليه أن يتوقع النتيجة الإجرامية حسب الوضع المألوف والمجرى العادي للأمر وإن كان على المستوى الشخصي لم يتوقعها.⁽⁵⁾

(1) أبو المجد علي عيسى، مرجع السابق، ص: 43 وما بعدها، مصطفى عبد المحسن، مرجع سابق، ص: 86، 87، محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص: 181 وما بعدها، رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، مرجع السابق، ص: 621 وما بعدها، رمسيس بهنام، نظرية الفعل والفاعل والمسؤولية الجنائية، مرجع سابق، ص: 78.

(2) نقض جنائي مصري، جلسة 19 / 4 / 1981، طعن رقم 2703، س 50 ق، مكتب فني 32، جزء 1، ص: 380، نقض جنائي مصري، جلسة 3 / 2 / 1974، طعن رقم 1266، س 43 ق، مكتب فني 25، جزء 1، ص: 80، نقض جنائي مصري، جلسة 17 / 3 / 1969، طعن رقم 114، س 39 ق، مكتب فني 24، جزء 1، ص: 345.

(3) رفعت محمد رشوان، المسؤولية الجنائية عن النتيجة المحتملة في قانون العقوبات- دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، فرع بني سويف، 1998، ص: 2، محمد محيي الدين عوض، قانون العقوبات السوداني، مرجع سابق، ص: 179.

(4) محمود نجيب حسني، علاقة السببية في قانون العقوبات، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1983)، ص: 165.

(5) عبد الأحد جمال الدين، المبادئ الرئيسية في القانون الجنائي- الجريمة والمسؤولية الجنائية، (القاهرة: دار الثقافة الجامعية، 1994)، ط3، ص: 436 - 437، محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص: 276، علي بدوي، مرجع سابق، ص: 304، روف عبيد، مناط مسؤولية المتهم عن النتائج المحتملة ومبادئ أخرى متصلة بالسببية وتقدير العقوبة، تعليق على حكم، المجلة الجنائية القومية، مارس 1959، المجلد الثاني، العدد الأول، ص: 129، رفعت محمد رشوان، مرجع سابق، ص: 42، وراجع كذلك حكم محكمة الاستئناف العليا- غزة، الطعن الجزائي

ولذلك قضي في فرنسا بمسؤولية ممرضتين مكلفتين بحراسة مريضة مجنونة لديها نزوع مرضي للانتحار عن موتها انتحاراً وذلك بسبب تعييبها عن حراستها وقتاً قصيراً، فاستغلت المجنونة هذه الفرصة فشنت نفسها، وقد قررت محكمة النقض الفرنسية في هذه القضية أنه كان باستطاعة الممرضتين توقع انتحار المجنونة لأنهما تعلمان أن لديها نزوعاً مرضياً للانتحار.⁽¹⁾

• الطبيعة القانونية للمسؤولية الجزائية استناداً إلى فكرة استطاعة التوقع.

أثارت فكرة استطاعة التوقع الجدل حول طبيعة المسؤولية الناشئة عنها، وفي هذا المقام نستعرض الآراء التي قيلت في هذا الصدد.

الاتجاه الأول: افتراض القصد استناداً إلى فكرة استطاعة التوقع.

يرى جانب من الفقه أن المسؤولية استناداً إلى فكرة استطاعة التوقع هي مسؤولية تقوم على القصد، لأن الفاعل يسأل عن نتائج فعله طالما أنه كان باستطاعته أن يتوقع هذه النتائج حتى وإن لم يتوقعها فعلاً، مما يعني أن القصد في هذه الحالة يكون مفترضاً.⁽²⁾

رقم 87 / 99، بتاريخ 22 / 3 / 2000.

(1) Cass. Crime. 24 –Nov- 1965، D. 1966، p: 104، Revue de science crime، 1966، p: 348. مشار إليه لدى: محمود نجيب حسني، علاقة السببية، مرجع سابق، ص: 271، وفي ذات الاتجاه قضت محكمة النقض الفرنسية بقولها: "لا يجوز أن يعد الشخص مسؤولاً جنائياً أو مدنياً عن نتائج حادثه لم يكن في استطاعته توقعها أو الحيلولة دونها"

Cass. Crime.، 19 –juill- 1929، s. 1932، 1. P: 159.

أورده: محمود نجيب حسني، علاقة السببية، مرجع سابق، ص: 262، وفي قضية تتلخص وقائعها بأن طياراً حلق بطائرته الحربية دون ترخيص من قيادته وعلى ارتفاع منخفض، فاصطدمت الطائرة بسلك معدني يمتد بين عمودين ومعد لنقل الإرسال التلفزيوني إلى قرى مجاورة، وقد مد هذا السلك بدون ترخيص من السلطات الإدارية، وقد أسفر هذا الاصطدام عن مقتل الطيار وشخص آخر كان يستقل الطائرة معه، فاتهم الشخص الذي مد السلك بالقتل غير العمدى، لكن المحكمة قررت انتفاء الخطأ على الرغم من عدم حصوله على ترخيص بشأن مد السلك، وذلك لأنه لم يكن في استطاعته توقع أن هذا الارتفاع المنخفض بالنظر إلى مخالفة ذلك إلى أصول الطيران وقواعده، انظر هذه القضية لدى: محمود نجيب حسني، علاقة السببية، مرجع سابق، ص: 262 - 263. وتجدر الإشارة إلى أن محكمة النقض الفرنسية في أحد أحكامها خالفت ما قررته سابقاً حيث قضت أنه في الجرائم غير العمدية يستوي أن يكون في استطاعة المتهم توقع النتائج الضارة لفعله أو لا يكون ذلك في استطاعته، انظر: محمود نجيب حسني، علاقة السببية، المرجع السابق، ص: 263.

(2) انظر في طرح هذا الرأي: محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية، المرجع السابق، ص: 416 - 417، وكذلك انظر: محمود نجيب حسني، القصد الجنائي، تحديد عناصره وبيان الأحكام التي تخضع له، مجلة القانون والاقتصاد، مارس- 1959، العدد الأول، السنة 29، مطبعة جامعة القاهرة، 1959، ص: 262 - 263، علي

وفي هذا الاتجاه قضت محكمة الجنايات المصرية بقولها: "ولما كانت النتيجة التي نجمت عن فعل المتهم وهي وفاة المجني عليها هي من النتائج الاحتمالية لفعل الضرب والتعدي على المجني عليها بالصورة أنفة البيان، وكان يتعين على المتهم أن يتوقع حدوثها نتيجة سلوكه الإجرامي، ومن ثم فإن المسؤولية الجنائية عن جريمة الضرب المفضي إلى الموت تكون قد تحققت في حق المتهم بعد أن اكتملت أركان الجريمة من فعل مادي تضمنه سلوكه الإجرامي وقصد جنائي".⁽¹⁾

الاتجاه الثاني: انتفاء القصد استناداً إلى فكرة استطاعة التوقع.

يذهب هذا الرأي وبحق إلى أن استطاعة التوقع تعني أن الجاني لم يتوقع نتيجة فعله أصلاً، وهذا يكفي لانتفاء القصد الجنائي في جانبه، غير أن عدم توقعه طالما أنه كان باستطاعته التوقع وفقاً للمجرى العادي للأمر يقيم المسؤولية على أساس الخطأ، ذلك أن عدم الاكترات هو صورة من صور الإثم إلى جانب القصد، وعدم الاكترات له صورتان، فإما أن يكون إهمالاً واعياً عندما يتوقع الجاني تحقيق النتيجة دون أن يكون قد أَرادها، وإما أن يكون إهمالاً غير واعٍ وهو عدم التوقع للنتيجة، ففي هذه الحالة يتمثل الخطأ في قصور واجب الحذر الذي يسلكه الشخص العاقل عادةً إذا وضع في نفس الظروف.⁽²⁾

ولا يمكن هنا تأسيس المسؤولية على فكرة القصد الاحتمالي؛ لأن جوهر القصد الاحتمالي هو أن يكون الجاني قد توقع النتيجة ورحب بها، وهذا لا يتحقق في الحالة التي لا يتحقق فيها التوقع غير أن المسؤولية تتحقق استناداً إلى فكرة استطاعة التوقع.⁽³⁾

وفي هذا الاتجاه قُضي في فرنسا بأنه إذا سمحت مالكة سيارة نقل لسائقها بأن يجاوز الحمولة المصرح بها، فكان من شأن ذلك التأثير على قدرة السائق في التحكم فأدى ذلك إلى اختلال التوازن وانقلابها على سيارة صغيرة فحطمتها مما أدى إلى مقتل أربعة

راشد، القانون الجنائي، المدخل وأصول النظرية العامة، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1974)، ط2، ص: 400 وما بعدها.

(1) حكم محكمة الجنايات المصرية، القضية رقم 1054، س 2009، جلسة 10 / 13 / 2009، انظر كذلك: نقض جنائي مصري، 19 / 1 / 1954، طعن رقم 2153، س 23 ق، مكتب في 5، جزء: 2، ص: 269، نقض جنائي مصري، 24 / 3 / 1947، طعن رقم 490، س 17 ق، مكتب في 7، جزء: 1، ص: 325.

(2) أبو المجد علي عيسى، القصد الجنائي الاحتمالي، مرجع سابق، ص: 72، حاتم عبد الرحمن الشحات، السببية الجنائية غير المباشرة ودورها في رسم ملامح الخطأ الجنائي، (القاهرة: دار النهضة العربية، 2005)، ط1، ص: 64.

(3) أشرف توفيق شمس الدين، المسؤولية الجنائية والركن المعنوي للجريمة في القضاء الدستوري، مجلة الدستورية، أكتوبر- س 2008، العدد الرابع عشر، السنة السادسة، ص: 31، محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية، مرجع سابق، ص: 421، 422، سمير الشناوي، مرجع سابق، ص: 303.

من ركبها، فإن مالكة السيارة تكون مسئولة عن القتل الخطأ استناداً إلى فكرة استطاعة التوقع.⁽¹⁾

وفي ذات الاتجاه قضت محكمة الاستئناف المنعقدة في رام الله في قضية تتلخص وقائعها بأن محكمة بداية نابلس قضت بالإدانة بتهمة القتل قصداً خلافاً لأحكام المادة (326) عقوبات رقم (16) لسنة 1960؛ إذ تدور وقائع القضية حول صاحب محل لبيع الأدوات الكهربائية في قرية الزاوية، ونظراً لتعرض البيوت والمحلات في هذه المنطقة لعدة سرقات قام المتهم بمد سلك كهربائي مكشوف بعد أن رفع المادة العازلة عن مناطق معينة فيه وربطه بالشباك الخلفي للمحل، وقد أدى ذلك إلى صعق المجني عليه وهو أبله، وقد قررت محكمة البداية الإدانة مستندة إلى أن المادة (326) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 والمادة (64) من ذات القانون التي نصت بقولها: "تعد الجريمة مقصودة وإن تجاوزت النتيجة الجرمية الناشئة عن الفعل قصد الفاعل إذا كان قد توقع حصولها فقبل بالمخاطرة...." حيث اعتبرت المحكمة أن المتهم يسأل مسئولية عن قتل قصد لتوافر القصد الاحتمالي في جانبه، ولكن هذا التبرير لم يلق قبول محكمة استئناف رام الله حيث رفضت فكرة وجود القصد بصورته غير المباشرة (القصد الاحتمالي)، وذلك لأن المتهم لم يكن يهدف من فعله سوى إرهاب اللصوص وحماية محله من السرقة وأن إرادته لم تتصرف ابتداء إلى قتل أي إنسان لكي يسأل عن القصد الاحتمالي، لذلك يسأل عن جريمة غير مقصودة استناداً إلى فكرة النتيجة المحتملة، التي لم يكن يتوقعها ولكن كان من واجبه توقعها.⁽²⁾

وكذلك اعتبرت محكمة الاستئناف العليا المنعقدة في غزة أن فكرة استطاعة التوقع التي تقوم بها المسئولية عن النتيجة المحتملة لا تدخل ضمن نطاق القصد.⁽³⁾

(1) Cass. Crime، 16 - 2 - 1972، Bull، no.63، Revue de science crime، 1972، P: 875.

مشار إليه لدى: محمود نجيب حسني، علاقة السببية، مرجع سابق، ص: 274.

(2) حكم محكمة استئناف رام الله، طعن رقم 802 / 95، في الحكم الصادر من محكمة بداية نابلس بتاريخ 31 / 5 / 1995، في الدعوى رقم 7 / 95.

والحقيقة أنه رغم أن محكمة استئناف رام الله قد اعتبرت المسئولية على أساس فكرة استطاعة التوقع من قبيل الخطأ، إلا أنها لم تكن موفقة حسبما نرى، إذ أن ما جاءت به محكمة بداية نابلس أكثر دقة، فالذي يضع الأسلاك الكهربائية بنظام معين لصعق كل من يقترب من المكان فإنه يكون قد أقدم على هذا الفعل بقصد صعق كل من يقدم على ارتكاب السرقة، ولذلك فإن التوقع والقبول بالنتيجة متوافران لدى الفاعل وهو ما يؤدي إلى تحقق القصد الاحتمالي.

وفي ذات الاتجاه: راجع حكم محكمة بداية نابلس الصادر بتاريخ 2 / 10 / 1994، في الدعوى الجزائية رقم 28 / 89 /

(3) حكم محكمة الاستئناف العليا، دائرة غزة، الطعن رقم (4) لسنة 1968، الصادر بتاريخ 26 / 2 / 1968.

ولا يختلف الأمر في قضاء محكمة النقض المصرية التي أكدت في العديد من الأحكام أن عدم التوقع لا يقيم المسؤولية على أساس القصد، مع توافر الخطأ إذا كان باستطاعته التوقع.⁽¹⁾

المطلب الثاني: تطبيقات فكرة استطاعة التوقع في نصوص الجرائم الواقعة على أمن الدولة

سبق القول بأن فكرة استطاعة التوقع تقوم على افتراض توقع النتيجة الإجرامية في جانب الجاني رغم أنه لم يتوقعها فعلاً، وهذه الحالة رغم أنها حالة خاصة في التجريم إلا أن المشرع توسع فيها في تجريم الأفعال الماسة بأمن الدولة، وفي هذا المقام سنعرض للمعالجة التشريعية لفكرة استطاعة التوقع في كل من قانون العقوبات رقم 74 لسنة 1936، وقانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960، وقانون العقوبات الثوري لسنة 1979.

أولاً: المعالجة التشريعية في قانون العقوبات رقم 74 لسنة 1936.

1. جريمة نشر الأخبار الكاذبة وترديد الإشاعات بقصد إرهاب الناس.

نصت على هذه الجريمة المادة (62 / 1) بقولها: "كل من نشر أو ردد قولاً أو إشاعة أو خبراً من شأنه أن يسبب خوفاً أو رعباً للناس أو أن يكدر صفو الطمأنينة العامة، وهو عالم أو لديه ما يحمله على الاعتقاد بأن ذلك القول أو الإشاعة أو الخبر عارٍ عن الصحة، يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة ثلاث سنوات".

يتضح من النص السابق أن المشرع اشترط لقيام المسؤولية عن هذه الجريمة العلم بموضوعين أولهما: العلم بأن الأخبار التي يرددها الشخص كاذبة ولا أساس لها من الصحة، ومعيار ذلك هو معيار شخصي إذ يجب البحث عن تحقق العلم فعلاً وهذا لا يتأتى إلا بالرجوع إلى الشخص لفحص نفسيته لتحديد ما إذا كان قد توقع النتيجة أم لم يتوقعها⁽²⁾، أما الموضوع الثاني الذي يجب أن يعلم به الجاني هو نتيجة ترديد الأخبار الكاذبة والإشاعات، المتمثلة بتخويف الناس وتكدير صفو الطمأنينة، فالمشرع هنا لم يتطلب علم الجاني الفعلي، وإنما افترض ذلك وهذا يتضح من استخدام المشرع عبارة "أورد

(1) نقض جنائي مصري، 1957 / 6 / 25، طعن رقم 484، س 27 ق، مكتب فني 8، جزء 2، ص: 717، نقض جنائي مصري، 1956 / 10 / 16، طعن رقم 796، س 26 ق، مكتب فني 7، جزء 3، ص: 1042، نقض جنائي مصري، 1942 / 10 / 19، طعن رقم 1470، س 12 ق، مكتب فني 5، جزء 1، ص: 693، نقض جنائي مصري، 1938 / 11 / 14، طعن رقم 2343، س 8 ق، مكتب فني 4، جزء 1، ص: 333، نقض جنائي مصري، 1940 / 4 / 15، طعن رقم 663، س 10 ق، مكتب فني 5، جزء 1، ص: 172.

(2) محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية، مرجع سابق، ص: 433.

قولاً أو إشاعة أو خبراً من شأنه...."، أي أن المشرع في هذه الحالة هو الذي قدر أن هذه الأخبار الكاذبة والإشاعات تحمل في ذاتها خطراً يتمثل بتكدير صفو الطمأنينة العامة وبث الرعب بين الناس، وحيث أن المشرع هو من قدر ذلك، فهذا يعني أن مسئولية الفاعل تتحقق طالما كان باستطاعته ومن واجبه توقع النتيجة، ومعيار ذلك هو معيار موضوعي يعتمد على الشخص العادي الذي وجد في ذات الظروف وفقاً للمجرى العادي للأمر.⁽¹⁾

جريمة الطعن في الملوك والرؤساء والأمراء والسفراء وأصحاب المقامات الأجانب.

نصت على هذه الجريمة المادة (77) حيث جرم المشرع النشر الذي من شأنه النيل من مقام أو كرامة أي أمير أو حاكم أو ملك أو سلطان أو سفير أو شخص من ذوي المقامات الأجانب حيث يعتبر أنه ارتكب جنحة، ويعاقب بالغرامة التي لا تزيد عن مائة جنيه، وتشدد العقوبة إذا كان ما نُشر من شأنه أن يكدر صفو السلام والعلاقات الودية بين فلسطين والدول الأخرى.

وفي هذا النص لم يشترط المشرع التوقع الفعلي لدى الجاني بأن أفعاله ستكدر صفو السلام والعلاقات الودية، أو أنها ستؤدي إلى النيل من مقام أو كرامة أي شخص من أصحاب المقامات في الدول الأجنبية، حيث اكتفى المشرع بالتجريم بناءً على افتراض توقعه للنتيجة الإجرامية استناداً إلى فكرة استطاعة التوقع وفقاً لمعيار الشخص المعتاد ووفقاً للمجرى العادي للأمر.

2. جريمة التجمهر غير المشروع.

فرق المشرع بين جريمة التجمهر غير المشروع وجريمة الشغب، فالتجمهر غير المشروع يكفي لقيام الجرم تجمهر ثلاثة أشخاص أو أكثر بقصد ارتكاب جرم أو بقصد تحقيق غاية مشتركة، أما جريمة الشغب فيشترط لقيامها شروع الأشخاص المتجمهرين تجمهراً غير مشروع في تحقيق الغاية التي اجتمعوا من أجلها وهي تكدير صفو الطمأنينة العامة بصورة مرعبة للأهالي.⁽²⁾

وفيما يتعلق بجريمة التجمهر تقوم مسؤولية كل شخص اشترك في هذا التجمهر إذا كان تصرفهم من شأنه تكدير الطمأنينة العامة، وبذلك لم يتطلب المشرع التوقع الفعلي لدى المتجمهر وإنما يكفي أن يكون الفعل في حد ذاته وفي الظروف التي وقع فيها يؤدي إلى

(1) ويعتمد ذلك على السلطة التقديرية للقاضي الذي من خلالها يحدد ما إذا كانت هذه الأخبار والإشاعات من شأنها تخويف الناس وتكدير صفو الطمأنينة العامة، انظر في ذلك: رمسيس بهنام، قانون العقوبات- جرائم القسم الخاص، (الإسكندرية: منشأة المعارف، 1999)، ط1، ص: 86.

(2) راجع المادة (79) من قانون العقوبات رقم 74 لسنة 1936.

ذلك وفقاً للمجرى العادي للأمر، ففي هذه الحالة افترض المشرع التوقع حتى وإن لم يتم فعلاً على أساس أنه كان باستطاعته ومن واجبه أن يتوقع نتائج فعله.

ومن خلال العرض السابق يتضح لنا أن المشرع في قانون العقوبات رقم 74 لسنة 1936 لم يعرف الركن المعنوي في القسم العام منه كما جاءت به بعض التشريعات، ومن ذلك قانون العقوبات الثوري لسنة 1979 الذي عرف الركن المعنوي في المواد (59، 60، 61)، فقد جاءت المادة (61) لتعريف الخطأ باعتباره الصورة الأخرى للركن المعنوي إلى جانب صورة القصد، وقد أدخل المشرع ضمن الخطأ حالة عدم التوقع الفعلي، أي استطاعة التوقع، وأمام خلو قانون العقوبات رقم 74 لسنة 1936 من تحديد موقع فكرة استطاعة التوقع في الركن المعنوي، فإنه يكون تحديد هذه المكانة لها من خلال كل نص على حدة للتعرف على كيفية تعامل المشرع مع كل حالة، وبالرجوع إلى الجرائم سالفة الذكر يتضح أن المشرع ساوى بين التوقع الفعلي وبين استطاعة التوقع في المسؤولية الجزائية مما يفيد بأن المشرع افترض القصد الجنائي حتى في حالة استطاعة التوقع، وهذا يعد خروجاً عن الأصول المتعارف عليها، ذلك أن القصد لا يتحقق إلا بالتوقع الفعلي.

ثانياً- المعالجة التشريعية في قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960.

لم يتطرق المشرع في قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 لفكرة استطاعة التوقع في نصوص القسم العام عندما عرف الركن المعنوي في المواد (63 - 66)، فلم يوردها ضمن تعريف الجريمة المقصودة كونه جعل التوقع الفعلي من متطلبات توافر القصد، أما الخطأ فقد اكتفى بتعداد صورته المتمثلة في الإهمال أو قلة الاحتراز أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة ومع ذلك نجد أن القسم الخاص قد تضمن في بعض نصوصه لا سيما النصوص بشأن الجرائم الواقعة على أمن الدولة فكرة استطاعة التوقع؛ إذ يتضح أن المشرع ساوى بين التوقع الفعلي وعدم التوقع طالما أنه كان بالإمكان التوقع، وفيما يأتي نعرض لخطة المشرع في قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 وذلك على النحو الآتي:

1. جرائم تعريض البلاد لخطر أعمال عدائية أو تعكير صلاتها بالدول الأجنبية.

نصت على هذه الجرائم المادة (118 / 2)، حيث يتضح من الصياغة أن المشرع اكتفى لقيام المسؤولية بمجرد ارتكاب الأفعال المؤدية إلى النتيجة، فيسأل الفاعل لمجرد ارتكابها طالما أن هذه الأفعال وفقاً للمجرى العادي للأمر سوف ترتب نتائج أو تعرض البلاد للخطر، ولذلك يستوي في الأمر أن يكون مرتكبها قد توقعها حقيقة، أم لم يتوقعها، إذ كان من واجبه أن يتوقعها وفقاً لمعيار الشخص المعتاد وفقاً للمألوف⁽¹⁾.

(1) تنص المادة (118 / 2) بقولها: "يعاقب بالاعتقال المؤقت مدة لا تقل عن خمس سنوات من أقدم على أعمال

2. النيل من هيبة الدولة ومن الشعور القومي.

لم يشترط المشرع للمسئولية عن هذه الجريمة المنصوص عليها بالمادة (131 / 1)، أن يكون من أقدم على ارتكاب السلوك قد توقع حقيقة نتيجة سلوكه، فيكفي أن يكون من شأن ما أتاه من أفعال يؤدي إلى النيل من هيبة الدولة ويوهن نفسية الأمة، وذلك وفقاً لمعيار الشخص المعتاد وحسب المجرى العادي للأمر، فإن لم يكن قد توقع ذلك حقيقة، فإنه يسأل استناداً إلى فكرة استطاعة التوقع.⁽¹⁾

وتجدر الإشارة إلى أن المادة (131 / 1) اشترطت أن يكون الجاني على علم بكذب المادة التي أذاعها، ولكنها لم تشترط علمه بالنتيجة، فهي في نظر الشارع متوقعة وفقاً لمعيار الشخص العادي.

3. جريمة التجمهر غير المشروع.

نصت على هذه الجريمة المادة (164 / 1)، حيث اكتفى المشرع بقيام سبعة أشخاص فأكثر بالتجمهر بقصد تحقيق غاية مشتركة لكي يكونوا مسئولين عن النتيجة وهي استقزاز أشخاص آخرين أو الإخلال بالأمن العام، فالمشرع هنا لم يشترط توقع من أسهم في التجمهر نتيجة سلوكه فعلياً، وإنما افترض المشرع أنه كان عليه أن يتوقع ذلك وفقاً للمجرى العادي للأمر ووفقاً لمعيار الشخص المعتاد.

ثالثاً: المعالجة التشريعية في قانون العقوبات الثوري لسنة 1979.

يتميز قانون العقوبات الثوري لسنة 1979 عن قانون العقوبات رقم 74 لسنة 1936 وقانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960، بأنه حسم طبيعة الإثم الجنائي في حالة عدم التوقع الفعلي والمسئولية استناداً إلى فكرة استطاعة التوقع، فلم يجعلها تدخل في صورة القصد الجنائي لكونه اشترط التوقع الفعلي لقيام القصد، ولكنه نص عليها صراحة في إطار المسئولية عن الجريمة غير المقصودة وهذا ما نصت عليه المادة (61) بقولها: "تكون الجريمة غير مقصودة سواء لم يتوقع الفاعل نتيجة فعله أو عدم فعله وكان في استطاعته أو من واجبه أن يتوقعها وسواء توقعها فحسب أن كان بإمكانه تجنبها".

أو كتابات أو خطب لم تجزها الحكومة فعرض المملكة لخطر أعمال عداوية أو عكر صلاتها بدولة أجنبية أو عرض الأردنيين لأعمال ثأرية تقع عليهم أو على أموالهم".

(1) تنص المادة (131 / 1) بقولها: "يستحق العقوبة المبينة في المادة السابقة من أذاع في المملكة في الأحوال عينها أنباء يعرف أنها كاذبة أو مبالغ فيها من شأنها أن توهن نفسية الأمة".

ورغم أن المشرع قد جعل عدم التوقع الفعلي في ظل استطاعته جريمة غير مقصودة، إلا أنه في نصوص القسم الخاص المتعلقة بالجرائم الماسة بأمن الدولة ساوى بين التوقع الفعلي وعدم التوقع إذا كان بالاستطاعة أن يتوقع، وفيما يلي نعرض للجرائم الواقعة على أمن الدولة التي تقوم المسؤولية عنها استناداً إلى فكرة استطاعة التوقع.

1. جريمة إذاعة الأخبار التي تسبب الرعب والقنوط أثناء العمليات الحربية.

اكتفى المشرع لقيام مسؤولية الشخص عن هذه الجريمة أن يعلم بكذب ما أذاعه سواء باللفظ أو الكتابة أو الإشارة أو بأية صورة أخرى، غير أن المشرع لم يشترط لقيام المسؤولية علم الشخص بالنتيجة المتمثلة بالرعب والقنوط، فالمشرع افترض أنه كان بالإمكان توقع هذه النتيجة وفقاً لمعيار الشخص المعتاد.⁽¹⁾

2. جريمة إذاعة أنباء كاذبة أو مبالغ فيها تنال من هيبة الثورة.

نصت على هذه الجريمة المادة (164 / ب)، وقد اكتفى المشرع علم مرتكبها بأن الأخبار كاذبة أو مبالغ فيها، ولكنه لم يشترط التوقع الفعلي للنتيجة المتمثلة في النيل من هيبة الثورة ونفسية الثوار والجماهير الفلسطينية والعربية، إذ يسأل عن هذه النتيجة؛ لأنه كان بإمكانه أن يتوقعها وفقاً للمجرى العادي للأمر.⁽²⁾

3. جريمة إثارة النعرات المذهبية أو العنصرية.

نصت على هذه الجريمة المادة (177)، بقولها: "كل كتابة وكل خطاب أو عمل يقصد منه أو ينتج عنه إثارة النعرات المذهبية أو العنصرية أو الحز على النزاع بين فئات الثورة يعاقب بالحبس ستة أشهر على الأقل وبغرامة لا تزيد على خمسين جنياً".

ومن النص السابق يتضح أن المشرع ساوى لقيام المسؤولية الجنائية بين حالة التوقع الفعلي وهذا ما يفهم من قوله "كل خطاب أو عمل يقصد منه ..."، وبين عدم التوقع وهذا ما يفهم من قوله "... أو ينتج عنه ..."، حيث اكتفى المشرع بالنتيجة المترتبة على السلوك حتى وإن لم تكن في دائرة توقعه فعلاً، ولذلك تقوم المسؤولية إذا تحققت النتيجة وإن لم يكن

(1) تنص المادة (146 / ب) بقولها: "يعاقب بالأشغال الشاقة كل فرد ... أذاع باللفظ أو الكتابة أو بواسطة الإشارات أو بأية صورة أخرى أخباراً من شأنها أن تسبب رعباً أو قنوطاً لا موجب لها أثناء العمليات الحربية".

وتنص الفقرة (ج) من ذات المادة على أنه: "يعاقب بالأشغال الشاقة كل فرد ... استعمل ألفاظاً من شأنها أن تسبب رعباً أو قنوطاً في أثناء المعركة أو قبل ذهابه إليها".

(2) تنص المادة (164 / ب) على أنه: "يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة ... كل من أذاع أنباء يعرف أنه كاذبة أو مبالغ فيها من شأنها النيل من هيبة الثورة أو أن توهم نفسية الثوار أو الجماهير الفلسطينية أو العربية".

يتوقعها طالما أنه كان باستطاعته ومن واجبه توقعها وفقاً للمجرى العادي للأمر.

الخاتمة:

أولاً- النتائج:

1. السياسة التحوطية التي اتبعها المشرع في التشريعات العقابية النافذة في فلسطين في تجريم ما يمس بأمن الدولة غير متوازنة، حيث توسع فيها إلى الحد الذي أصاب بعض هذه النصوص بغياب عدم الدستورية لمخالفاتها لمبادئ دستورية في مجال التجريم والعقاب؛ فالمبالغة في تجريم مجرد الخطر جعلت المشرع في قانون العقوبات رقم 74 لسنة 1936 يكتفي بتجريم الموقف النفسي للأشخاص ومن ذلك تجريم مجرد عقد النية والعزم على ارتكاب جريمة الخيانة وتجريم التآمر، وهو ما يخالف مبدأ الشرعية الذي يتطلب أو يكون المخاطبون بقانون العقوبات على علم بالأفعال التي يخاطبهم المشرع باجتنبها.
2. لم يستخدم المشرع في قانون العقوبات رقم 74 لسنة 1936 مصطلح المحاولة كمرادف لمصطلح الشروع، فالمحاولة أكثر اتساعاً من الشروع فيما يتعلق بما يعد بدءاً في التنفيذ وفقاً لخطة المشرع، حيث أن المحاولة تشمل الأفعال الظاهرة التي يقوم بها الجاني تنفيذاً لنيته الإجرامية، وهو الأمر الذي يشمل الأعمال التحضيرية، وهذا ليس غريباً على خطة المشرع في قانون العقوبات رقم 74 لسنة 1936 الذي ذهب إلى أبعد من ذلك في مجال الجرائم الواقعة على أمن الدولة عندما نص على تجريم المؤامرة ومجرد عقد النية على ارتكاب الخيانة.
3. رغم أن تصوّر الشروع في التحريض ليس محل إجماع في الفقه، إلا أن التشريعات العقابية النافذة في فلسطين توسعت في تجريم الشروع في التحريض في مجال الجرائم الواقعة على أمن الدولة، ويأتي ذلك في إطار السياسة التحوطية، وقد جاء المشرع في قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 صريحاً عندما نص في المادة (108) على أن أي اعتداء على أمن الدولة يعد جريمة تامة سواء أكان الفعل المؤلف للجريمة تاماً أو ناقصاً.
4. اعتنق المشرع في قانون العقوبات رقم 74 لسنة 1936 فكرة الاشتراك في الجريمة بعد وقوعها، وهي فكرة شاذة تتنافى مع شروط الاشتراك في الجريمة، ومع ذلك لم يعمم المشرع هذه الفكرة ولكنه حصرها في الإيواء والمساعدة بقصد تجنب العقاب ورغم أن المشرع قد نص على الاشتراك اللاحق ضمن القسم العام، إلا أنه عاد مرة أخرى في القسم الخاص وبالتحديد في جريمة الخيانة ليؤكد على

الاشتراك اللاحق في المادة (51 / أ)، ووفقاً لخطة المشرع فإن فكرة الاشتراك اللاحق عن طريق الإيواء أو المساعدة بقصد تجنب العقاب جاءت متذبذبة، ففي جريمة الخيانة يعتبر شريكاً في الجريمة بعد وقوعها من قدم للجناة الإيواء أو المساعدة بقصد تجنب العقاب، وليس الأمر كذلك إذا قدم الإيواء أو المساعدة بقصد تمكين الجنود على الفرار وفقاً للمادة (56 / أ، ب)، حيث يعتبر قد ارتكب جريمة مستقلة هي جريمة الإيواء ولم يدخلها في نطاق الاشتراك اللاحق.

5. في إطار الركن المعنوي توسع المشرع في التشريعات العقابية النافذة في فلسطين (محل الدراسة) وتحديداً في الجرائم الواقعة على أمن الدولة في المسؤولية دون توقع فعلي، استناداً إلى فكرة استطاعة التوقع، حيث يسأل الشخص عن الجريمة وإن لم يكن قد توقع النتيجة طالما كان باستطاعته ومن واجبه أن يتوقعها وفقاً لمعيار موضوعي هو الشخص المعتاد الذي وجد في ذات الظروف وحسب المجرى العادي للأمر، ويقع على القاضي بماله من سلطة تقديرية تقدير ذلك.

6. استطاعة التوقع ليست محل إجماع في الفقه والقضاء فيما يتعلق بموقعها من الإثم الجنائي، فهل هي افتراض للقصد؟ أم أنها تقع ضمن الخطأ، وفي ظل هذا الجدل حسم المشرع في قانون العقوبات الثوري الصادر عن منظمة التحرير الفلسطينية لسنة 1979 هذا الأمر حيث أدخل فكرة استطاعة التوقع ضمن الخطأ، وفقاً للمادة (61) التي اعتبرت أن الجريمة غير المقصودة إما أن تقع بالتوقع أو عدم التوقع إذا كان باستطاعته التوقع، وهذا المسلك ليس له مقابل في قانون العقوبات رقم 74 لسنة 1936 الذي لم يتعرض لتعريف الركن المعنوي، وكذلك قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 الذي عرف الركن المعنوي ولم يتعرض لفكرة استطاعة القانون.

7. فكرة استطاعة التوقع تعني عدم التوقع الفعلي بالنسبة للجاني، وهي حالة ترتب المسؤولية عن جريمة غير مقصودة نظراً لأن الخطأ إما أن يكون متبصراً عندما يتوقع الجاني النتيجة ولكنه لا يريدها، وإما أن يكون خطأ غير متبصر أو خطأ عادياً وهي الحالة التي لا يتوقع الجاني النتيجة الإجرامية، ولكي تتحقق مسؤوليته يجب استخلاص أنه كان باستطاعته التوقع حسب المجرى العادي للأمر.

8. إذا كانت استطاعة التوقع ترتب المسؤولية عن جريمة غير مقصودة حسبما جاء في النتيجة السابقة، إلا أن التشريعات العقابية محل الدراسة وفي مجال الجرائم الواقعة على أمن الدولة ساوت في العقاب بين القصد الذي يتطلب التوقع الفعلي، وبين استطاعة التوقع التي هي في حقيقتها انتفاء للتوقع.

ثانياً- التوصيات:

1. إلغاء المادة (52) من قانون العقوبات رقم 74 لسنة 1936 التي تجرم مجرد عقد النية لارتكاب أي فعل من الأفعال التي تقوم فيها جريمة الخيانة وذلك لمخالفة ذلك لمبدأ الشرعية الجنائية.
2. نوصي المشرع بالتدخل لإلغاء فكرة الاشتراك في الجريمة بعد وقوعها المنصوص عليها في المادة (26 / 1) من قانون العقوبات رقم 74 لسنة 1936 والمادة (51 / 1) من ذات القانون، والنص على اعتبار إيواء الجناة والمساعدة بقصد تجنب العقاب جريمة مستقلة مع الإبقاء على حالات الإعفاء من العقوبة الواردة في المادة (26 / 1).
3. نوصي المشرع بتعريف الركن المعنوي في قانون العقوبات رقم 74 لسنة 1936 والتأكيد على أن الجريمة غير المقصودة يمكن أن تقع بالتوقع وبعدم التوقع للنتيجة إذا كان بالاستطاعة التوقع، وكذلك نوصي المشرع في قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 أن يعيد النظر في تعريف الجريمة غير المقصودة في المادة (64) وذلك بإضافة صورة استطاعة التوقع ضمن الخطأ على غرار ما جاء به قانون العقوبات الثوري لسنة 1979.
4. إعادة النظر في سياسة التحوُّط المبالغ فيها في مجال الجرائم الواقعة على أمن الدولة، وإحداث توازن بين المصلحة المحمية وبين المبادئ الدستورية التي تتعلق بالتجريم والعقاب.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً- الكتب القانونية العربية:

1. أحمد حسام طه تمام، تعريض الغير للخطر في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
2. أحمد عوض بلال، الجرائم المادية والمسؤولية الجنائية بدون خطأ، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.
3. أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، د. ن.
4. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، ط2، دار الشروق، القاهرة، 2002.
5. حاتم عبد الرحمن الشحات، السببية الجنائية غير المباشرة ودورها في رسم ملامح الخطأ الجنائي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
6. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، ط3، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1997.
7. رمسيس بهنام، قانون العقوبات، جرائم القسم الخاص، ط1، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1999.

8. سمير الشناوي، الشروع في الجريمة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1971.
9. شريف سيد كامل، جرائم النشر في القانون المصري على ضوء التعديلات المستحدثة بالقانون رقم 147 لسنة 2006، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
10. عبد الأحد جمال الدين، المبادئ الرئيسية في القانون الجنائي، الجريمة والمسؤولية الجنائية، ط3، دار الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 1994.
11. عبد الإله محمد النوايسة، الجرائم الواقعة على أمن الدولة في التشريع الأردني، ط1، دار وائل للنشر، عمان، 2005.
12. عبد الوهاب عمر البطراوي، شرح جرائم أمن الدولة في القانون البحريني مقارنة بالقانون الأردني، د. ط، د. ن، 2006.
13. علي بدوي، الأحكام العامة في القانون الجنائي، ج1 (الجريمة)، د. ط، مطبعة نوري، القاهرة، 1938.
14. علي راشد، القانون الجنائي، المدخل وأصول النظرية العامة، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1974.
15. فتوح عبد الله الشاذلي وعلي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، بدون تاريخ نشر.
16. كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
17. مأمون سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، ط3، دار الفكر العربي، القاهرة، 1990.
18. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، الدار الجامعية، بيروت، 1993.
19. محمد سمير، الجريمة المستحيلة، دراسة مقارنة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.
20. محمد صبحي نجم، قانون العقوبات، القسم العام (النظرية العامة للجريمة)، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006.
21. محمد محيي الدين عوض، قانون العقوبات السوداني معلقاً عليه، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، 1979.
22. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط6، دار ومطابع الشعب، القاهرة، 1964.
23. محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، جامعة الدول العربية، معهد الدراسات العربية العالية، 1960 - 1961.
24. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.
25. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط5، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982.
26. محمود نجيب حسني، علاقة السببية في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983.
27. نائل عبد الرحمن صالح، محاضرات في قانون العقوبات، القسم العام، ط1، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، 1995.
28. هاني جميل الطراونة، الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي في التشريع الأردني، دراسة مقارنة بالتشريع السوري والمصري والكويتي، ط1، دار وائل للنشر، عمان، 2011.

ثانياً. الرسائل العلمية:

29. أبو المجد علي عيسى، القصد الجنائي الاحتمالي، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة.
 30. رفعت محمد رشوان، المسؤولية الجنائية عن النتيجة المحتملة في قانون العقوبات، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، فرع بني سويف، 1998.
 31. مصطفى محمد عبد المحسن، القصد الجنائي الاحتمالي في القانون الوضعي والنظام الإسلامي، دراسة تأصيلية مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 1996.
- ثالثاً. الأبحاث والمجلات القانونية:
32. أشرف توفيق شمس الدين، المسؤولية الجنائية والركن المعنوي للجريمة في القضاء الدستوري، مجلة الدستورية، العدد الرابع عشر، السنة السادسة، أكتوبر، س 2008.
 33. رءوف عبيد، مناط مسؤولية المتهم عن النتائج المحتملة ومبادئ أخرى متصلة بالسببية وتقدير العقوبة، تعليق على حكم، المجلة الجنائية القومية، المجلد الثاني، العدد الأول، مارس، 1959.
 34. رمسيس بهنام، الاتجاه الحديث في نظرية الفعل والفاعل والمسؤولية، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، السنة التاسعة (1959 - 1960)، العددان الثالث والرابع، 1962.
 35. محمد عمر مصطفى، النتيجة وعناصر الجريمة، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الثاني، السنة السابعة، يوليو، 1965.
 36. محمود نجيب حسني، القصد الجنائي، تحديد عناصره وبيان الأحكام التي تخضع له، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الأول، السنة 29، مارس، 1959، مطبعة جامعة القاهرة، 1959.
- رابعاً. مجموعات الأحكام والقوانين:
37. قانون العقوبات رقم 74 لسنة 1936 المطبق في قطاع غزة.
 38. قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 المطبق في الضفة الغربية.
 39. قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لسنة 1979.
 40. مجموعة أحكام الدستورية العليا، جزء (5)، (7).

الترجمة الصوتية لمصادر ومراجع اللغة العربية: Transliteration Arabic References:

Awwalan- Al;utub Alqaanouniyah Al'arabiyah:

1. Ahmad Hussaam Taha Tammaam, ta'reed alghair lilkhatar fi alqaanoun aljinaa'y, diraassah muqaaranah, dar alnahdah al'arabiyah, Alqaahirah, 2004.
2. Ahmad 'Awad Bilaal, aljaraa'im almaaddiyah wa almas'ouliyah aljinaa'iyah bidoun khata', diraassah muqaaranah, dar alnahdah al'arabiyah, Alqaahirah, 1993.
3. Ahmad 'Awad Bilaal, mabaadi' qaanoun al'uqoubaat Almisry, alqism al'aam, dar alnahdah al'arabiyah, Alqaahirah, d. n.
4. Ahmad fat-hy Srour, alqaanoun aljinaa'y aldustoury, t 2, dar Alshurouq, Alqaahirah, 2002.

5. Haatim ‘Abd Alrahman Alshahhaat, alsababiyah aljinaa’iyah ghair almubaashirah wa dawruhaa fi rasm malaamih alkhata’ aljinaa’y, t 1, dar alnahdah al’arabiyah, Alqaahirah, 2005.
6. Ramsees Bihnaam, alnazariyah al’aammah lilqaanoun aljinaa’y, t 3, munsha’at alma’aarif bi Al’iskandariyah, 1997.
7. Ramsees Bihnaam, qaanoun al’uqoubaat, jaraa’im alqism alkhaas, t 1, munsha’at alma’aarif bi Al’iskandariyah, 1999.
8. Sameer Alshinnaawy, alshurou’ fi aljareemah, diraassah muqaaranah, dar alnahdah al’arabiyah, Alqaahirah, 1971.
9. Shareef Sayid Kaamil, jaraa’im alnashr fi alqaanoun Almisry ‘alaa daw’ alta’deelaat almustahdathah bilqaanoun raqm 147 lisanat 2006, dar alnahdah al’arabiyah, Alqaahirah, 2010.
10. ‘Abd Al’ahad Jamaal Aldeen, almabaadi’ alra’eesiyah fi alqaanoun aljinaa’y, aljareemah wa almas’ouliyah aljinaa’iyah, t3, dar althaqaafah aljaami’iyah, Al’iskandariyah, 1994.
11. ‘Abd Al’ilaah Mohammad Alnawaaysah, aljaraa’im alwaaqi’ah ‘alaa amn aldawlah fi altashrie’ Al’urduny, t 1, dar Waa’il llnashr, ‘Ammaan, 2005.
12. ‘Abd Alwahhaab ‘Omar Albatraawy, sharh jaraa’im amn aldawlah fi alqaanoun Albahrainy muqaaranatan bilqaanoun Al’urduny, d. t, d. n, 2006.
13. ‘Aly Badawy, al’ahkaam al’aammah fi alqaanoun aljinaa’y, j1 (aljareemah), d. t, matba’at Noury, Alqaahirah, 1938.
14. ‘Aly Raashid, alqaanoun aljinaa’y, almadkhal wa usoul alnazariyah al’aammah, t 2, dar alnahdah al’arabiyah, Alqaahirah, 1974.
15. Fattouh ‘Abd Allah Alshaathly wa ‘Aly ‘Abd Alqaadir Alqahwajy, sharh qaanoun al’uqoubaat, alqism al’aam, alnazariyah al’aammah liljareemah, dar almatbou’aat aljaami’iyah, Al’iskandariyah, bidoun taareekh nashr.
16. Kaamil Alsa’eid, sharh al’ahkaam al’aammah fi qaanoun al’uqoubaat, diraassah muqaaranah, t 1, dar althaqaafah llnashr wa altawzie’, ‘Ammaan, 2009.
17. Ma’moun Salaamah, qaanoun al’uqoubaat, alqism al’aam, t3, dar alfikr al’araby, Alqaahirah, 1990.
18. Mohammad Zaky Abu ‘Aamir, qaanoun al’uqoubaat, alqism al’aam, aldaar aljaami’iyah, Bairout, 1993.
19. Mohammad Smeer, aljareemah almustaheelah, diraassah muqaaranah, t 1, dar alnahdah al’arabiyah, Alqaahirah, 2011.
20. Mohammad Subhy Najm, qaanoun al’uqoubaat, alqism al’aam (alnazariyah al’aammah liljareemah), t 1, dar althaqaafah llnashr wa altawzie’, ‘Ammaan, 2006.

21. Mohammad Muhyi Aldeen 'Awad, qaanoun al'uqoubaat Alsoudaany mu'alliqan 'alaih, matba'at jaami'at Alqaahirah wa alkitaab aljaami'y, Alqaahirah, 1979.
22. Mahmoud Mahmoud Mustafaa, sharh qaanoun al'uqoubaat, alqism al'aam, t 6, dar wa mataabi' alsha'b, Alqaahirah, 1964.
23. Mahmoud Najeeb Hassan, almusaahamah aljinaa'iyah fi altashrie'at al'arabiyah, jaami'at alduwal al'arabiyah, ma'had aldiraassah al'arabiyah al'aaliyah, 1960 - 1961.
24. Mahmoud Najeeb Hassan, alnazariyah al'aammah lilqasd aljinaa'y, diraassah ta'seeliyah muqaaranah lilrukn alma'nawy fi aljaraa'im al'amadiyah,t3, dar alnahdah al'arabiyah, Alqaahirah, 1988.
25. Mahmoud Najeeb Hussny, sharh qaanoun al'uqoubaat, alqism al'aam, t 5, dar alnahdah al'arabiyah, Alqaahirah, 1982.
26. Mahmoud Najeeb Hussny, 'ilaaqat alsababiyah fi qaanoun al'uqoubaat, dar alnahdah al'arabiyah, Alqaahirah, 1983.
27. Naa'il 'Abd Alrahman Saalih, muhaadarah fi qaanoun al'uqoubaat, alqism al'aam, t 1, dar alfikr liltibaa'ah wa alnashr wa altawzie', 'Ammaan, 1995.
28. Haany Jameel Altaraawinah, aljaraa'im alwaaqi'ah 'alaa amn aldawlah alkhaarijy fi altashrie' Al'urduny, diraassah muqaaranah biltashrie' Alsoury wa Almisry wa Alkuwaity, t 1, dar Waa'il llnashr, 'Ammaan, 2011.

Thaanian- Alrasaa'il Al'ilmiyah:

29. Abu Almajd 'Aly 'Eissaa, alqasd aljinaa'y al'ihtimaaly, diraassah tahleeliyah ta'seeliyah muqaaranah, rissaalat duktourah, jaami'at Alqaahirah.
30. Rif'at Mohammad Rashwaan, almas'ouliyah aljinaa'iyah 'an alnateejah almuhtamalah fi qaanoun al'uqoubaat, diraassah muqaaranah, rissaalat duktourah, jaami'at Alqaahirah, far' Bany Suwaif, 1998.
31. Mustafaa Mohammad 'Abd Almuhsin, alqasd aljinaa'y al'ihtimaaly fi alqaanoun alwad'y wa alnizaam al'islaamy, diraassah ta'seeliyah muqaaranah, rissaalat duktourah, jaami'at 'Ain Shams, 1996.

Thaalithan- Al'abhaath wa Almajallaat Alqaanouniyah:

32. Ashraf Tawfeeq Shams Aldeen, almas'ouliyah aljinaa'iyah wa alrukn alma'nawy liljareemah fi alqadaa' aldustoury, majallat aldustouriyah, al'adad alraabi' 'ashr, alsanah alsaadissah, Oktoubar, s 2008.
33. Ra'ouf 'Obaid, manaat mas'ouliyat almuttahaam 'an alnataa'ij almuhtamalah wa mabaadi' ukhraa muttassilah bilsababiyah wa taqdeer al'uqoubaat, ta'leeq 'alaa hukm, almajallah aljinaa'iyah alqawmiiyah, almujujallad althaany, al'adad al'awwal, Maaris, 1959.

34. Ramsees Bihnaam, al'ittijaah alhaadith fi nazariyat alfi'l wa alfaa'il wa almas'ouliyah, majallat alhuqouq lilbuhouth alqaanouniyah wa al'iqtissaadiyah, alsanah altaasi'ah (1959 - 1960), al'adadaan althaalith wa alraabi', 1962.
35. Mohammad 'Omar Mustafaa, alnateejah wa 'anaassir aljareemah, majallat al'uloum alqaanouniyah wa al'iqtisaadiyah, al'adad althaany, alsanah alsaabi'ah, Yulyou, 1965.
36. Mahmoud Najeeb Husny, alqasd aljinaa'y, tahdeed 'anaasirih wa bayaan al'ahkaam allaty takhda' lahou, majallat alqaanoun wa al'iqtissaad, al'adad al'awwal, alsanah 29, Maaris, 1959, matba'at jaami'at Alqaahirah, 1959.

Raabi'an- Majmou'aat Al'ahkaam wa Alqawaaneen:

37. Qaanoun al'uqoubaat raqm 74 lisanat 1936 almutabbaq fi qitaa' Qhazzah.
38. Qaanoun al'uqoubaat raqm 16 lisanat 1960 almutabbaq fi aldifffah algharbiyah.
39. Qaanoun al'uqoubaat althawry limunazzamat altahreer Alfilasteeniyah lisanat 1979.
40. Majmou'at ahkaam aldustouriyah al'ulyaa, juz' (5), (7).

خامساً. الكتب القانونية الأجنبية:

- .Criminal Law by Joel Samaha. West Publishing Co. New York. Third Edition. 1990 .41
- Russell on Crime by J.W. Cecil Turner. Universal Law Publishing Co. 12thedition. .42
- .Volume 1. First Indian Reprint 2001

The Specificity of Crimes Against State Security: an Analytical Study of Actus Reus and Mens Rea

Saher Ibrahim Al Waleed

Faculty of Law - Al Azhar University

Gaza - Palestine

Adly Abdelfattah Nassar

Faculty of Law and Judicial Practice - University of Palestine

Gaza - Palestine

Abstract:

Crimes against state security have are dealt with according to a special criminal policy that differs from the other crimes, due to the gravity of these crimes as well as the importance of the interest the legislator aims to protect. For this purpose, the legislator relies on a precautionary policy which was clear on some areas regarding the actus rues and the mens rea of crimes against state security. This study sheds light on the specificity of those crimes. This includes expanding the criminalization of mere endangerment and expanding the criminalization of attempted incitement as well as the intention to commit the crime, i.e. the mere psychological state of the determination to commit the crime of betrayal. Such specificity is reflected in the stipulation of the idea of participating in the crime of betrayal after its occurrence. With respect to the mens rea, this study focused on the case where the criminal responsibility holds although the criminal does not anticipate the criminal result, as s/he should have expected its occurrence in the normal context. The idea of anticipation of such result was adopted in many texts regarding crimes against state security. This study shows this idea, its place in relation to the criminal act, and its application to these crimes.

Keywords: Criminal policy, Precautionary policy, Jeopardizing to danger, Attempt to incitement, Predictability.